" التنظيم الإجرائى للإعلانات القضائية فى الدعاوى ذات العنصر الأجنبى "

الباحث / عبد العزيز سعود الشريجة

مسجل دكتوراه بقسم القانون الدولى الخاص

كلية الحقوق – جامعة المنصورة .

تحت إشراف

السيد الأستاذ الدكتور / محمد السيد عرفه

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى الخاص

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقـــــــدمة

الحمـد لله الـذى خلـق الإنسـان علمـه البيـان، وخصـه عـن سـائر مخلـوقاته بحمـــل الأمانـــة، لـه الحمـــد في السمـــوات والأرض وعشـــياً وحـــين تظهـــرون.

لقد أثمر التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات والمعلومات عـن ظهـور مجتمـع افتراضي معلوماتي جديد يحاكي مجتمعنا الحقيقي الذي نعيش فيه، وعلى الـرغم مـن تنبـه المشرع الكويتي إلى أهمية مواكبة هذا التطور، الأمر الذي دعاه إلى تعديل قانون الـإجراءات المدنية ليرسخ مبادئ الإعلان القضائي الإلكتروني إلا أنه ما زال مفتقداً للتطبيق العملي خاصـة في المنازعات الخاصة الدولية، وقد يُعزى ذلك إلى غموض ماهية الإعلان القضائي بوسـائل إلكترونية، وحالات اللجوء إليه باعتباره أحد أهم الوسائل المستحدثة للإعلان القضـائي، وقـد يعزى أيضاً إلى الإشكاليات الناجمة عن استخدام تلك التقنيات الإلكترونية الحديثة في الإعلـان القضائي للعنصر الأجنبي في الدعوى، وأثرها في إجراءات التقاضي، ومدى إمكانية الاستعانة بطرف ثالث، كجهات التوثيق، لتفعيل العمل بالإعلان القضائي الإلكتروني، وذلك للوصول إلى آلية توائم بين الحداثة والتطور التكنولوجي من ناحية، والمحافظة علـى ضـمانات وصـحة إجراءات التقاضي من ناحية أخرى.

ويلزم أن ننوه بأنه لا يوجد اختلاف بين الإعلان القضائي الإلكتروني عن الإعلان القضائي التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستعملة في إجراء الإعلان هي من صفة الإلكترونية على الإعلانات القضائية، وعليه يمكن أن نُعرف الإعلان القضائي الإلكتروني بأنه إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ ضده من إجراءات بالوسائل الإلكترونية بالطريقة التي رسمها القانون

وقد تناول المشرع الكويتي تعريف الإعلان القضائي الإلكتروني بأنه بيانات إلكترونيـة ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه، وذلك في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتعديلات في بعض أحكامه بموجب المرسـوم بالقـانون رقـم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون المرافعات، وقد تضمن هذا القانون تعـديلاً جوهريـاً علـى النصوص المتعلقة بتنظيم إعلان الأوراق القضائية وهـى المـواد (٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢)، وكان مفاد تلك التعديلات هو إضافة الإعلان الإلكتروني ليكون هو الأصـل فـي عمليـة الإعلان للأوراق القضائية المنصوص عليها بقانون المرافعات المرئية والتجارية، حيث فـوض

وزير العدل بموجب الفقرة الخامسة من القانون سالف الذكر في تحديد وسائل الاتصال الإلكتروني الحديثة القابلة للحفظ والاستخراج والتي يمكن استخدامها كوسيلة للإعلان بالإضافة للبريد الإلكتروني، أما المشرع المصري في المادة رقم (١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني، قد عرف الإعلان القضائي" بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل، أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة"٠

أولًا: موضوع البحث

ينصب موضوع بحثي حول بيان التنظيم الإجرائي للإعلانات القضائية الإلكترونية في الدعوى ذات العنصر الأجنبي، وذلك من خلال بيان التحول الهائل في كيفية وصول علم الخصوم في الدعوى ذات العنصر الأجنبي بواقعات الدعوى، وفقا لما تقضى به فكرة العدالة والسرعة في تسوية المنازعات الخاصة الدولية، وما تتطلب حجم المعاملات الخاصة الدولية، مع بيان مدى إمكانية الاعتداد بحجية الرسائل التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات علم الشخص اليقيني بالدعوى، ومدى ترتب الآثار القانونية على الإعلانات التي تتم عبر وسائل الاتصالات الحديثة

ثانيًا: أهمية البحث

يعد الإعلان القضائي من أهم ضمانات تحقيق العدالة، وتعزى أهميته لكونه الوسيلة الوحيدة لإعلان الخصم متى تطلب القانون ذلك، بحيث لا يغنى عنه حتى العلم الفعلي إذا كان بوسيلة أخرى غير الإعلان القضائي، وهو السبيل لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، والذى يقوم على حق الخصم في العلم وحقه في الرد في الثبات عملاً أنه لا غنى عن الإعلان القضائي، بل أن القيام به بشكل معيب يهدم العمل الإجرائي ويؤدى إلى تجريده من آثاره القانونية؛ ويزداد الأمر أهمية إذا كان الأمر يتعلق بإعلان قضائي يتم بوسائل الكترونية وبشكل خاص في الدعاوى التي تتضمن عنصر أجنبي، وسوف نوضح هذه الأهمية من الناحيتين النظرية والعملية على النحو التالي:

١ـــــ الأهمية النظرية: تظهر الأهمية النظرية للبحث من عدة نواحي كالآتي:

أ ـــــــ بيان ماهية الإجراءات المنظمة للإعلان القضائي الإلكتروني في المنازعات الخاصة الدولية ، ومدى إمكانية الإعلان القضائي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

ب ـــ بيان ماهية حجية الوسائل الإلكترونية الحديثة في الإثبات، وكيفية تناول المشرعان المصري والكويتي لهذه الوسائل في الدعاوى التي تتضمن عنصر أجنبي.

٢ـــــ **الأهمية العملية**: تظهر الأهمية العملية للبحث من عدة نواحي كالآتي:

أ ـــــ بيان دور الإعلانات القضائية الإلكترونية في سرعة البت في الدعاوى الخاصة الدولية ، إذ أنه يسهم في تحقيق العدالة الناجزة، ويحقق العلم اليقيني لدى الطرف الأجنبي في الدعوى، وذلك على خلاف الإعلانات القضائية التقليدية والتي تفترض العلم الظني أو العلم الحكمي، واللجوء للوسائل الإلكترونية في الإعلان سيعود بالفائدة على الكافة من القضاء والمتقاضين ويزيل شائبة الاحتجاج بعدم العلم بواقعات الدعوي.

ب ـــــــ الوقوف بشكل مباشر ودقيق على القواعد المنظمة لإجراءات الإعلان القضائي الإلكتروني للعنصر الأجنبي وآليات تنفيذه، والعقبات التي تصاحب إتمامه، وآليات إثبات تنفيذ هذا الإعلان ، بالإضافة إلى بيان حجية الرسائل الإلكترونية بين أطراف الخصومة في الإثبات.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في خطورة إجراء الإعلان القضائي الإلكتروني وما يترتب عليها من آثار قانونية أهمها انعقاد الخصومة، خاصة أن الوسائل التقليدية المستعملة في إجراءات الإعلان القضائي لم تعد تتلاءم مع التطور التكنولوجي والملحوظ في المنازعات الخاصة الدولية، وحجم العلاقات الخاصة الدولية، وتكمن مشكلة البحث في التساؤل الاتي هل من الممكن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة كوسيلة بديلة عن الوسائل التقليدية لإتمام الإعلان القضائي إلى المدعى عليه في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، وذلك من أجل إتمام العمل الإجرائي المكون للخصومة القضائية، والذى يعد الإعلان القضائي جزء منها؟

رابعًا: منهج البحث:

لقد اتبعت في دراستي المنهجين[١] التحليلي[٢] والمقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون المصري، والقانون الكويتي وبيان كيفية تناولهما القواعد الإجرائية المنظمة

---

(١) يقصد بالمنهج " فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن حقيقة في العلوم حينما نكون بها جاهلين بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تسير على سير عقل الباحث وتحدد عملياته

للإعلانات القضائية بواسطة الوسائل الإلكترونية، ومدى إمكانية تطبيقها علـــى المنازعـــات التـــي تتضمن عنصراً أجنبياً، ودورها في الإثبات، مع بيان الأحكام القضائية التي تناولت هذه المسألة.

خامسا: خطـــة البحـــث: لقد اتبعت في تقسيمي لخطة البحث النظام اللاتيني؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القواعد الإجرائية المنظمة للإعلان القضائي الإلكتروني.

المبحث الثاني: آلية إثبات الإعلان القضائي الإلكتروني.

حتى تقبل، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حينما نكون بها عارفين " مشار اليه لدى د٠ محمد السيد عرفة، المنطق القانوني والبحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠١١، ص ١٠٩٠

(٢) "يلتزم الباحث في المنهج التحليلي بإجراء دراسة متعمقة لكل جزئية من جزئيات البحث، فلا يكتفي بعرض وتجميع ما هو كائن، بل يتوجب عليه أن يتناول كل جزئية بعد الوصف بالتحليل، وهذا يستلزم أن يطرح الباحث وجهة نظره الذاتية حين قيامه بإجراء التحليل اللازم، ذلك عن طريق الرجوع إلى الكتب القانونية الأصلية". مشار اليه لدى د٠ صلاح الدين فوزي، المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٩، ص١٣٨ ٠

المبحث الأول

القواعد الإجرائية المنظمة للإعلان القضائي الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يمر العالم اليوم بثورة تكنولوجيا الاتصالات، والقانون لم يكن بمنأى عن هذه الثورة التكنولوجية فقد استفاد منها في نقل المعلومات القانونية إلى كافة المعنين به من الفقهاء والباحثين والعاملين عليه من قضاة وإداريون، فالوسائل الحديثة في الاتصالات اختصرت الكثير من الزمن في نقل المعلومات، كما أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي هو أحد عوامل التطور التكنولوجي في منظومة تكنولوجيا الويب لتحويل الاتصالات إلى حوار تفاعلي والتي تسمح بإنشاء وتبادل المحتوى الذى نشائها المستخدمون لتلك الوسائل، فكان لهذا أثر بالغ في تحديث وسائل الإعلانات القضائية واللجوء إلى الوسائل الحديثة بعيداً عن الوسائل التقليدية، خاصة في الدعاوى التي تتضمن عنصر أجنبي، وبناء على سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية إجراءات الإعلان القضائي الإلكتروني.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للإعلان القضائي الالكتروني.

المطلب الأول

ماهية إجراءات الإعلان القضائي الإلكتروني.

أولًا: مفهوم الإعلان القضائي الإلكتروني: مما لاشك فيه أن المفاهيم الحديثة للإعلان الإلكتروني خاصة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي هي الوسيلة الفعالة لحسم الدعوى، إذ ما تمت الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة وبخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، فالأسلوب التقليدي للإعلان قد لا يخلو من بعض الإشكاليات العملية، والتي تتمثل في احتمال تعذر الإعلان من قبل القائم به في هذا الوقت القصير نسبياً، ومماطلة المدعى عليه والمراوغة لتنفيذ الإعلان في مواجهة بشتى الطرق، فيبدو أمام هذه الإشكاليات أن اللجوء إلى الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي يمثل الحل الأفضل للقضاء على كافة تلك الإشكاليات، فليس هناك ما يمنع الاستعانة بوسائل التواصل الاجتماعي عند إجراء الإعلان القضائي فإن الوسائل التقليدية المتبعة في إجراء الإعلان والتبليغات القضائية، وإن كانت ذا دور لا يمكن تجاهله مطلقاً وبخاصة ما توفره من ضمانات كافية للخصوم[٣].

وعلى الرغم من ذلك لا يعنى بأي شكل من الأشكال تجاهل الجانب الواسع أو الحديث لتلك الوسائل، والذى أصبحت الحاجة تدعو إليه في ضوء ما شهده العالم من تطورات في شتى المجالات وبخاصة منها ما يتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي، فإن وضع نظام قانونى متكامل يعالج وضع الإعلان والتبليغات القضائية على ضوء المستجدات الحديثة، يعتبر أمر جدير بالتأييد والاهتمام، وليس من الغريب أن نجد السوابق القضائية في الأنظمة المقارنة بدأت تلتفت إلى هذه الوسائل وتعطيها الأهمية البالغة من خلال قراراتها التي أخذت تتعامل مع وسائل التقدم العلمي بكل جدية وواقعية متخطية بذلك الجمود الذى كان يلف موقفها إزاء تلك التغيرات.

ويرى الباحث بأن يجب أن يتعامل القضاء المصري والكويتي بشكل أكثر جدية مع وسائل التقدم العلمي وتوظيفها في مجال الإعلان والتبليغات القضائية، وذلك لما يتركه ذلك التعامل مع الأثر الواضح في سرعة حسم الدعاوى، وبما أن الإعلان هي الوسيلة الرئيسية

---

(٣) د. فتحي والى " الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٦٧ .

والتي رسمها قانون المرافعات، وذلك لتمكين الطرف الأخر من العلم بإجراء معين، وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة، كما أن هذا الإجراء من الأهمية بين الإجراءات القضائية الأخرى، لما يترتب عليه من آثار قانونية المترتبة، أولها انعقاد الخصومة وبدء النظر فيها، بحيث يتعذر على القاضي من نظر الدعوى إذا لم تكن هناك إعلانات وتبليغات صحيحة، ولذلك العبرة في الإعلانات القضائية بالعلم القانوني دون العلم الفعلي، فالقانون يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ورقة الإعلان ما لم تعلن إليه بالطريقة التي حددها ولو كان علمه بمشتملاتها ثابتاً قطعاً بطريقة أخرى[٤].

ثانياً: ماهية الإعلانات القضائية الإلكترونية لمجهولي محل الإقامة: يتمثل المفهوم الحديث أو الواسع للإعلانات وللتبليغات القضائية والمتعلقة بمجهولي محل الإقامة أو السكن، بإمكانية توجيه الإعلانات بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، بحيث لا يقتصر نشر الإعلانات عن طريق الوسائل المسموعة أو المقروءة أو المرئية التقليدية وحسب، بل يتعدها لتشمل كافة الوسائل التي ظهرت في مجال الاتصالات والتي لها القدرة على توجيه تلك الإعلانات إلى شتى الأماكن في العالم، وإن كان هناك من يشكك بقدرة هذه الوسائل الحديثة في خدمة الإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، من حيث أنها وسائل حديثة، وقد لا تكون في متناول الكثيرين، فضلاً عن احتمال عدم معرفة بعض الموظفين القضائيين بها وكيفية استخدامها وتوظيفها في مجال عملهم وما يعنى ذلك من عدم فاعلية تلك الوسائل.

ومن المفاهيم الحديثة للإعلان والتبليغات القضائية تلك المتعلقة بالإعلان لأشخاص مجهولي محل الإقامة والسكن والآلية المتبعة عند إجراء الإعلان الخاصة بهم، وكذلك الحالات المتعلقة بالإعلان وبتبليغ الأشخاص الذين اختاروا عناوين وهمية لا وجود لها وكيفية التعامل مع هذا الوضع، وبالرجوع إلى النصوص التقليدية والخاصة بمعالجة تبليغ مجهولي محل الإقامة والسكن[٥].

كما أن الأنظمة المقارنة توجب على المحكمة بعد أن تتحقق بأن ليس للمطلوب إعلانه محل إقامة أو مسكن معلوم ولم يكن موجوداً، والإعلان بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر في نطاق ولاية الاختصاص المكاني للمحكمة أو أقرب منطقة لها إن لم يكن في نطاق المحكمة صحيفة تصدر، كما يجوز نشر الإعلان بواسطة الإذاعة أو التليفزيون، ويتم تطبيق آلية ذاتها

---

(٤) د. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٣٤ .

(٥) د. حسام حامد عبيد، فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني"، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرى، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، العدد (٣٤)، ٢٠١٩، ص٢١.

فيما إذا كان المطلوب إعلانه قد أختار للإعلان أو ذكر عنواناً في العقود والوثائق موضوع الدعوى، وتبين أثناء الإعلان أنه قد انتقل إلى محل أخر، كذلك إذا كان المحل المختار، أو العنوان الذى ورد بالعقود والوثائق موضوع الدعوى وهمياً لا وجود له، حيث يشرح القائم بالإعلان ذلك[٦].

ويرى الباحث أن الوسائل التقليدية المتبعة في الإعلانات بمجهولي محل الإقامة لا تلبي متطلبات وأهداف إجراء الإعلان من الإعلانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبخاصة إذا علمنا أن المفهوم التقليدي للإعلانات المتعلقة بمجهولي محل الإقامة أو السكن يحوى الكثير من الثغرات، ناهيك عن قصوره في معالجة بعض الحالات، وفى هذا الصدد يتفق الباحث مع الاتجاه الذى يرى أن الإعلان بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين محليتين لم يعدو ذو جدوى، وبخاصة أن من يقرأ الصحف المحلية يمثلون نسبة قليلة، في حين من يقرأ إعلانات المحاكم تمثل نسبة أقل من قراءة الصحف بصورة عامة.

وإذا كان النشر غير ذي جدوى بالنسبة للموطن العربي، فما هو الموقف إذا كان المطلوب تبليغه أجنبياً غادر الكويت ومصر ولا يعرف طالب التبليغ عنوانه، فإن كان الهدف نشر الإعلانات القضائية بواسطة الصحف أو بطريقة الإذاعة والتليفزيون هي علم المطلوب إعلانه بفحوى تلك الأوراق القضائية وأيضا يعنى ذلك من تحقيق مبدأ المواجهة، فليس هناك ثمة ما يمنع الاستعانة بوسائل التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، إذا يتم من خلال موقع المحكمة على الشبكة نشر كافة التبليغات والإعلانات وما شابه ذلك ليتسنى علم المطلوب تبليغه بذلك، وهذا الأسلوب يجدى كثيراً وبشكل خاص إذا كان المطلوب تبليغه في الخارج، إذ يكون بمقدوره وعلى نحو يسير من الاطلاع على تلك التبليغات دون أن يكون ملزماً بالاطلاع على الصحف اليومية والتي قد لا يتسنى له اقتناءها وهو مقيم في دولة أخرى، ولا شك أن نشر الإعلان عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت يساهم في الحد من النفقات التي يطلبها النشر بطريقة الصحف، فضلاً عن سرعة نشر تلك الإعلانات وما تتركه من نتائج إيجابية متمثلة في سرعة حسم الدعاوى[٧].

ومن جانب أخر فقد تناول القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ تعديل المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية وفى المادة الأساسية الخاصة بالإعلان في هذا القانون

---

(٦) د. وجدى راغب فهمى، مبادئ الخصومة المدنية، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٦٥ .

(7) John M. Murphy III, From Snail Mail to E-Mail: The Steady Evolution of Service of Process, 19 ST. JOHN"S J. LEGAL COMMENT.2004, p87.

باستبدال نص جديد بها يشمل بالإضافة إلى فقرتها الثلاث الأولى، أربعة فقرات أخرى بحيث تنص الفقرة الرابعة على جواز الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه ويلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع الكويتي في قانون المرافعات سمح باستخدام أي وسيلة اتصال إلكترونية في الإعلان وهى تشمل البريد الإلكتروني وتمتد في اعتقادنا لوسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها وسائل اتصال إلكترونية أيضاً أي أن المشرع الكويتي من وجهة نظري قد تبنى وسمح ضمناً باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي[٨]، ويرى الباحث أن هذه النصوص تتصف بالعمومية التي تتسع لأن تكون وسيلة التواصل الاجتماعي من الوسائل المناسبة لإعلان المقيم بالخارج أو مجهولي الموطن، طالما أنه لا يخالف اتفاقيات دولية أو عربية تلتزم بها الكويت٠

ثالثًا: الإعلانات القضائية الإلكترونية في ضوء التشريعين الكويتي والمصري: أكد المشرع الكويتي على احترام الاتفاقيات التي تحكم الإعلان خاصة لمن هو مقيم خارج الكويت، وهذه الاتفاقيات منها ما هو دولية مثل الاتفاقية المتعلقة بإعلان الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المواد المدنية والتجارية المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص[٩]، والتي تسمح ضمناً كما يرى البعض ومنها ما هو إقليمية مثل اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات والقضائية بدول مجلس التعاون الخليجي، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى٠

ومفاد ما سبق أن سلطة المحكمة مطلقة في تقدير الوسيلة المناسبة لإتمام الإعلان القضائي الأمر الذى نتج عنه تعسف أو إساءة أو انحراف بالسلطة، لذلك لا مفر في اعتقادنا من وضع ضوابط لاستخدام تلك السلطة، إما لضوابط تشريعية أو تنظيمية بالتعديل على نظام المرافعات أو بقرارات تنظيمية من وزارة العدل، ويمكن أن تفيد القاضي الكويتي بذات قرار وزير العدل المنظم للإعلان الإلكتروني، وما أقر مؤخراً من اعتماد وسائل التواصل الحديثة لتبليغ الخصوم في المحاكم سواء من خلال رسائل نصية على الجوال أو البريد الإلكتروني أو من الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية، وكل هذه الوسائل تعتبر آليات لمصادقة الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، كما ذكر من قبل سواء مصادقة الحساب الشخصي على الفيس البوك أو تويتر لا تتم إلا من خلال إرسال رسالة نصية على الجوال،

---

(٨) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ٠

(٩) الاتفاقية المتعلقة بإعلان الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية المبرمة في اطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ ٠

ورسالة تأكيد الحساب إلى البريد الإلكتروني التابع للمدعى عليه، والذى قام بتسجيله عند حساب شخصي له على مواقع التواصل الاجتماعي[١٠].

وهذا يقصد به جواز الإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي التي لا يتم إنشاؤها إلا من خلال الوسائل الحديثة للإعلان القضائي، والتي تعتبر تبليغاً رسمياً سيسرع البت في القضايا التي يؤجلها القضاة لعدم حضور الخصم، أو عدم ما يثبت تبليغه بموعد الجلسة، وبالتالي لا يصدر قاضى الدعوى حكمه، وتؤجله لعدة أشهر، وهذا يلجأ إليه كثير من الخصوم للمماطلة والتحايل، وضياع حقوق المودعين، ولكن بهذا النظام الصادر من المشرع الكويتي[١١]، سيكون له لآثره السريع الإيجابي لحفظ الحقوق واختصار للوقت و القضاء على أية مماطلة٠

أما المشرع المصري فقد جاء بالنص في قانون ١٤٦ سنة ٢٠١٩ لتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، لسرعة تسوية والفصل في المنازعات الاقتصادية، وهذا ما كان ينادى به الباحث من قبل، فعلى المشرع حين يجارى الحقائق أو متغيرات الحياة الاجتماعية، أن ينظمها وفق ما تقضى به فكرة العدل والقيم القانونية الأخرى المستمدة منها، مستهدفاً تزويد إجراءات التقاضي بآليات تستهدف تسوية الخصومة القضائية بأسلوب ميسر وبأقل التكاليف بالسرعة التي تطلبها تلك العلاقات وقد أحسن فعلاً ذلك[١٢]، وبالرجوع إلى نص قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ القاضي بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، حيث نظمت المواد (٨) مكرراً (أ) و (٨ مكرراً (ب)) و (٨ مكرراً (ج)) لتنظيم الإعلان القضائي أمام قاضى التحضير وإدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية، فنصت على أن يخطر قاضى الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأية وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانوناً.

---

(١٠) د. هشام بو حامد، التبليغ القضائي في المادة المدنية بوسائل الاتصال الحديثة، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المغرب ، ٢٠١٧، ص٢٤.

(١١) القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ وتعديله للمادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى المادة الأساسية والخاصة بالإعلان من هذا القانون فقد تم استبدال نص جديد في فقرتها الرابعة على جواز الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس)أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه ٠

(١٢) د. حسن الدسوقي، دراسة في فكرة الدعاوى الاقتصادية، "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٥٩ ٠

أما إجراءات الإعلان فنظمتها المادة (١٦) من القانون، والتي تنص على أن يتم إعلان أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي على الأكثر بعد تذيلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها بملف الدعوى الورقي، وفى جميع الأحوال على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه بملف الدعوى الورقي، مما يستفاد معه أن المشرع المصري والكويتي قد جاء متقدماً على المشرعين الأجانب حيث أعتبر الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية هو الأصل، والإعلان عبر الوسائل التقليدية هو الاستثناء، وسبيل تطبيق ذلك وضع القانون تعريفاً لمجموعة المصطلحات الواردة منها (العنوان الإلكتروني المختار) وهو الموطن الذى تحدده الجهات والأشخاص المبنية بهذا القانون لإعلانهم بكافة إجراءات الدعوى المقدمة إلكترونياً سواء تمثل في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية، وبدلالة مرونة عبارة (أو غيرها من الوسائل التكنولوجية)، على إطلاقها يستفاد منها بإمكانية الاستعانة بوسائل التواصل الاجتماعي عند إجراء الإعلانات القضائية لقد جاءت بشكل مطلق والمطلق يجرى على إطلاقه فكل ما يتحقق به العلم القانوني يكون جائز لإجراء التبليغ أو الإعلان عن طريقه وكان المشرع المصري أو الكويتي لم يشأ أن يضيق من وسيل الإعلان والتبليغ بأساليب جامدة غير مرنة بل فتح الباب أمام كل وسيلة تكون بمقدورها تحقيق الهدف المنشود إليه من إعلان مجهولي محل الإقامة والسكن[١٣]، ودليل على جواز إجراء الإعلان القضائي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي في النظامين القضائي المصري والكويتى٠

رابعًا: الوقت التي يعتد به بتمام الإعلان: يثور التساؤل عن الوقت الذى يعتبر فيه الإعلان قد تم وأنتج أثاره القانونية في حالة الإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لقد حسم النظام المقارن هذا التساؤل بتحديد الوقت الذى يعتبر الإعلان قد نتج آثاره وهو وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، وهكذا نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١١) مرافعات مصري المقابلة للمادة (٥) مرافعات كويتي فاختيار اللحظة التي يمكن الاعتداد بها في ترتيب آثار الإعلان هي لحظة تسليم صورة الإعلان الشخصي إلى الجهة الإدارية[١٤]، وقياس على ذلك الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فاللحظة التي يمكن الاعتداد بها في

---

(١٣) الطعن بالنقض رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ م بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ ٠

(١٤) د. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٢٧ ٠

ترتيب آثار الإعلان هي لحظة تسليم صورة الإعلان الشخصي إلى الحساب الشخصي للمدعى عليه أو إلى صندوق رسائله على مواقع التواصل الإلكتروني[١٥].

خامساً: مدى أهمية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإعلانات القضائية :

يلزم أن نبين أن الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصالات تسمح بإجراء المداولات عن بعد بين المتقاضين وذلك من خلال نقل الصورة والصوت في آن واحد وتجسيد مداولات مرئية تلبى من خلالها مقتضيات حقوق الدفاع، واحترام مبدأ المواجهة بين أطراف الخصوم، وشهد البريد الإلكتروني تطور ملحوظ في وسائل تنظيمه وربطه بوسائل التقنية الحديثة حتى وصل إلى وسائل الأمان المطلوبة، وحل مشكلة تعذر الوصول إلى أحد أطراف الدعوى المرفوعة عن بعد[١٦].

ومن مميزات البريد الإلكتروني أنه يتيح نقل الرسائل والملفات والصور والفيديوهات إلى أي شخص يتم اختيار في ثواني، لأن هذا الشخص له عنوان بريد إلكتروني محدد على الشبكة[١٧]، وهو ما يؤيد فكرة البحث من إمكانية استخدام البريد الإلكتروني في محاكم القضاء العادي ذات الولاية العامة أسوة بالقضاء المتخصص (ق. التحكيم)[١٨].

وتأكيداً على إمكانية التوصل لأطراف الدعوى عبر البريد الإلكتروني يجوز استخدام خدمة البريد الموثق، وهى خدمة تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال ضد مخاطر الفقد أو السرقة نظير مبلغ مالي لدى هيئة البريد[١٩]، وذلك لإثبات استلام المرسل إليه أسوة بالإعلان القضائي التي جاءت بالمادة (١١) من قانون المرافعات المصري[٢٠].

([15]) Matthew Jones, UK Court orders writ to be served via Twitter, REUTERS: TECHNOLOGY (Oct. 1. 2009, 5:29 PM) http://www.reuters.com/article/us-britain-twitter-life- tech-idUSTRE5904HC20091001

([١٦]) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٩١ .

([١٧]) د. رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، الإجراءات المتبعة في التحكيم عبر الوسائط الإلكترونية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٥٥ .

([١٨]) الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادرة بجلسة ٢٠٢٠/٨/١٠، الموقع الرسمي لمحكمة النقض

([١٩]) د. إسماعيل سيد إسماعيل، الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٠٩ .

([٢٠]) المادة (١١) من قانون المرافعات المدنية التجارية المصري: إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن الاستلام وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز، أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه في دائرة الأحوال ويجب على المحضر في جميع الأحوال خلال ٢٤ ساعة من تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في

ومن الجدير بالذكر أن البريد الإلكتروني الموصي به له نفس القيمة القانونية للبريد العادي، طالما أن الوسيلة المستخدمة تتضمن تحديد هوية الغير والمرسل إليه، لذلك وجب التدخل التشريعي لحسم الجدل القائم حول ملكية البريد الإلكتروني مع مراعاة وجوده في العالم الافتراضي، وأن أنظمة التحكم الإلكتروني تثبت البريد الإلكتروني بحسبانه وسيلة اتصال سريعة وغير مكلفة، والبريد الإلكتروني له حجية كاملة في الإثبات شأن حجية المحرر العرفي، وخصوصاً إذا كان مذيل بتوقيع إلكتروني، ومعنى ذلك أنه إذا قام أكثر من شخص باستعمال إنشاء التوقيعات الإلكترونية التي تمتلكها مؤسسة معينة فإن تلك الأدوات يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعمل واحد، عن طريق تمييز توقيعه الإلكتروني، تحديداً لا لبس فيه في سياق كل توقيع على حده، فيكون بذلك التوقيع الإلكتروني متميز[٢١].

ولا شك أن استخدام هذه الوسائل الإلكترونية سوف توفر الوقت والجهد والمال للمتقاضين وطبيعي أن إدخال أي شيء جديد له مخاوفه حال تطبيقه وهذا أمر طبيعي[٢٢]، وجدير بالذكر أن محضر الجلسة ورقة رسمية له حجية الأوراق الرسمية في الإثبات، فلا يجوز دحض ما جاء فيه إلا بالطعن والتزوير[٢٣]، ولذلك فإن الشهادة الصادرة من قلم الكتاب للتدليل على أن الهيئة أصدرت الحكم هي بذاتها التي سمعت المرافعة لا تصلح دليلاً لنفي ما ورد في محضر الجلسة على خلاف ذلك[٢٤].

وحسناً فعلى المشرع باتخاذ هذه الخطوات ومنها قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ باللائحة التنفيذية المعدلة لقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المادة (١) نجد أن التوقيع الإلكتروني ذو حجية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية كما نجد أن الكتابة الإلكترونية والمقررات الإلكترونية ذات حجية، كما نجد أن الصورة المنسوخة

موطنه الأصلي، أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إيه الصورة، ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته، ويعتبر الإعلان منتجاً لأثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً.

(٢١) الطعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨، الموقع الرسمي لمحكمة النقض .

(٢٢) د. سحر عبد الستار إمام، جائحة كورونا وتداعيتها على ٤٧٠ ومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٩٠ .

(٢٣) د. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٧٠

(٢٤) الطعن رقم ٣٩٠ س ٢٩ ق جلسة ٧ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض، س١٥، ج٢، ص٦٤٣

على الورقة من المحرر الإلكتروني الرسمية حجه على الكافة، وفى مجال المعاملات التجارية يعتد به مخرجات إلكترونية كدليل إثبات[٢٥].

ومن الجدير بالذكر أن أحكام النقض قد أخذت هذه الوسائل في الإثبات والاعتداد بحجيتها بشرط توفر الضوابط الفنية والتقنية في تحديد مصدر وتاريخ الكتابة وسيطرت منشأتها على الوسائط المستخدمة لإنشائها من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل[٢٦]، وذلك تمشياً مع التطور التكنولوجي في المعاملات وما يترتب من آثار قانونية يتمثل في عدم اقتصار المحرر على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات ولا يشترط في الكتابة والأوراق بالمفهوم التقليدي وإنما يمكن قبول كل الدعامات سواء ورقية كانت أو إلكترونية[٢٧].

نستنتج مما سبق أنه يمكن عن الاستغناء عن النظم التقليدية والاعتماد على النظم الحديثة عبر الموقع الإلكتروني للقضاء[٢٨].

([٢٥]) د. أحمد شرف الدين، ضوابط حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات تعليق على تحديثات اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني في ضوء أحكام محمة النقض، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد ١، لعام ٢٠٢١، ص ١٠١ .

([٢٦]) الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠، الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

([٢٧]) الطعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٧٨ قضائية الصادرة بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨، الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

([٢٨]) د. زعزوعة نجاه، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية "، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد ٤، العدد ٢، لسنة ٢٠٢١، ص ٩٩ .

المطلب الثاني

الآثار القانونية للإعلان القضائي الإلكتروني

يترتب على مجرد إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه وقبل إيداعها عدة آثار قانونية هذه الآثار منذ إعلان الدعوى عن طريق الوسائل الإلكترونية ومنها كالاتي:

أولاً: انعقاد الخصومة وبدئها: تبدأ الخصومة بالطلب القضائي والمسمى بالمطالبة القضائية، وهى عمل إجرائي موجه من المدعى أو ممثله إلى المحكمة يقرر وجود حق أو مركز قانونى معين اعتد عليه ويعلن طلب حمايته بإحدى صور الحماية القضائية في مواجهة المدعى عليه، ويلاحظ الإعلان القضائي هو عمل إجرائي ومن ثم فإنه عمل شكلي، وبالتالي هو عنصر من عناصر المطالبة القضائية[٢٩].

فإذا كانت الدعوى ترفع بتكليف المدعى عليه بالحضور، فإن الإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي يكون هذا الإجراء الذى تبدأ به الخصومة فإذا لم يتم هذا الإعلان فإن الخصومة لا تبدأ ولا تنعقد وإذا تبين للمحكمة بطلان الإعلان فعليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية تحددها وتلزم المدعى، فإعادة إعلان صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً إلى المدعى عليه مع تكليفه بالحضور إلى هذه الجلسة مع مراعاة ميعاد الحضور عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بعد أن فشلت طرق الإعلان التقليدية في الوصول إلى المدعى عليه[٣٠].

ثانياً: الطلب القضائي: بما أن الطلب القضائي هو إجراء شكلي بموجب القانون والذى تطلب فيه أوضاع شكلية معينة حتى مع وجد مبدأ سلطان الإرادة، والذى يعنى حرية الشخص

([٢٩]) د. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٣٩٩ .

([٣٠]) د. مريم عبد الله الهديفى، الإعلان القضائي الإلكتروني في دو٤٣٤.ر بين الماهية والفاعلية، "دراسة مقارنة" ، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد ٦٤، ٢٠٢١، ص ١١٤.

في الطلب القضائي من عدمه، إلا أنه متى طلب، فعليه أن يتخذه في الشكل الذى تطلبه القانون حتى يتحقق الأثر القانوني والوظيفة المبتغاة من ورائه، وذلك انطلاقاً مع مبدأ حياد القاضي، وما يتفرع عنه من مبدأ الطلب بمفهوم أن القاضي لا يتولى الدعوى من تلقاء نفسه، وإنما ترفع إليه الدعوى بناء على طلب، بالشكل الذى حدده القانون بوضوح، ولذلك فالشكل يعد عنصراً جوهرياً للإجراء القضائي. ولكن العبرة أن يكون الشكل سهلاً بعيداً عن التعقيد حتى لا تضيع الحقوق فالشكل ليس غاية في ذاته، كما أن الشكل ليس نموذجاً جامداً وإنما يجب أن يكون مرناً وخصوصاً في مجال الدعوى[٣١].

والطلب القضائي يأخذ شكلاً معيناً هو الشكل الكتابي فليس هناك دعاوى ترفع شفاهه فالطلب الأصلي يجب أن يكون مكتوباً، وأن يتضمن بيانات معينه نص عليها قانون المرافعات، ومن هذا الشكل يتكون ما يعرف (بصحيفة الدعوى) وكل بياناً من البيانات المذكورة في مواد القانون له أهميته الخاصة، والغاية منه ويأتي بعد ذلك إعلان الطلب القضائي ليكون بمثابة المخاطبة بين المدعى والمدعى عليه ويترتب عليه ما يعرف اصطلاحاً بانعقاد الخصومة[٣٢].

وأما بيان الموطن المختار للمدعى في البلد التي بها مقر المحكمة وإن لم يكن له محل إقامة فيها، فهذا البيان وضع تسهيلاً لإجراء عملية الإعلان على المدعى عليه، ولكن إغفال هذا البيان لا يترتب البطلان وتسهيلاً لعملية الإعلان يسمح القانون على بيان أخر مكان إقامته كان للمدعى عليه ولم يكن له مكان إقامة معلومة، وذلك يسهل على الجهات المعنية التحري والبحث عن الموطن الحالي له وللتخفيف من غلو الشكلية، وخاصة في بيانات صحيفة الدعوى وغيرها من الأوراق الإجرائية.

كما أن هناك ما يعرف بمبدأ تكامل البيانات، والمقصود به عدم المغالاة في الشكلية، بل إن البيانات تكمل بعضها بعضاً، بحيث إذا غاب بيان أو كان معيباً أمكننا الاستعاضة عن مدلوله ببيان أخر موجود وصحيح من نفس صحيفة الدعوى، مما يترتب على هذا المبدأ، إن قانون المرافعات المصري والكويتي لم يتطلب التعبير عن أي من البيانات السابقة بألفاظ معينة، فالعبرة بأي لفظ يؤدى إلى المعنى فيصح التعبير عن محل الإقامة مثلاُ بالمنزل أو السكن ويمكن استيفاء بيان محل الإقامة المختار للمدعى من بيان محل الإقامة من يمثله

---

(٣١) د. عبد الله عبد الحى الصاوي، عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية ، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد العاشر، ٢٠١٩، ص٢٠.

(٣٢) د. وجدى راغب فهمى، مبادئ الخصومة المدنية، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٤٠ .

وخاصة إذا كانت الصحيفة مقدمة من مكتب المحاماة بموجب وكالة قانونية، وأيضاً عنوانه على موقع التواصل الذى يكفى أن يكون كاشف عن شخصية الشخص المراد إعلانه فهو بمثابة مسكن افتراضي له، بشكل لا يدع مجالاً للشك فيه، بما أن جميع هذ البيانات تكمل بعضها بعضاً، فيمكن استيفاء بيان ناقص من بيان أخر ورد في نفس صحيفة الدعوى، وذلك إذا تم الإعلان من خلال وسائل التواصل الإلكتروني فيكون الإعلان منتجاً لآثاره [٣٣].

ثالثاً: تحديد نطاق الخصومة: الأصل أن يتحدد نطاق القضية بالمطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة، وتسمى هذا بالطلب الأصلي فينظر إلى عناصر الدعوى التي يتضمنها هذا الطلب، أي أشخاص الدعوى ومحلها وسببها، وتدور الخصومة حول هذه العناصر دون غيرها، فلا يجوز بعد بدأ الخصومة تغيير أي من هذه العناصر، فالأصل أن يبقى هذا النطاق منذ بداية الخصومة حتى نهايتها إعمالاً لمبدأ ثبات النزاع أو لمبدأ إثبات الطلب [٣٤].

وبعبارة أخرى لا يجوز تقديم طلب جديد وترجع هذه القاعدة إلى الرغبة في عدم تعقيد الخصومة بطلبات تقدم فيها بعد بدئها مما يؤخر سيرها وإلى الرغبة في عدم مفاجئة الخصم لخصمه، بطلبات جديدة تقدم بعد أن يكون قد استعد الدفاع في نطاق الطلب الأصلي وحده، ولأن هذه القاعدة ترجع إلى الرغبة في حماية الخصوم، فإنها تتعلق بالمصلحة الخاصة، ولهذا يمكن للطرفين الاتفاق على مخالفتها، على أن الأخذ بمبدأ المتقدم كما جاء بالنظام الأنجلوسكسوني، على إطلاقه قد يؤدى إلى التضحية بمبدأ أخر، هو مبدأ الاقتصاد في الخصومة، الذى يقتضى تصفية المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي أو المتفرعة عنه[٣٥].

ويُلزم هذا التحديد لنطاق القضية الخصوم والقاضي، فمن ليس لأى من الخصمين أن يخرج عن نطاق الطلب الأصلي في أي عنصر من عناصره، وخاصة إذا تم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ويمتد هذا المنع ليس فقط إلى تقديم الطلبات وإنما أيضاً إلى ما يتعلق بأوجه الدفاع أو الدفوع أو تقديم أدلة الإثبات، فهذه يجب أن تكون متعلقة بما قدم من طلبات، ومن ناحية أخرى يلتزم القاضي بما قدم من طلبات أصلية في صحيفة الدعوى التي أعلنت من

---

(٣٣) د. نهاد أحمد إبراهيم السيد، الأثر القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري، " دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد (١)، العدد (٨٨)، ٢٠١٩، ص١٢٤.

(٣٤) د. محمد حلمى أبو العلا، البطء في التقاضي الأسباب والحلول، "دراسة تحليلية انتقادية "، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥، ص ٨ ٠

(٣٥) د. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٣٤ .

خلال وسائل التواصل الاجتماعي ويستوى في الطلب أن يكون صريحاً أو ضمنياً، فالطلب الصريح أيضاً على القاضي الفصل فيما ينطوي عليه من طلب ضمنى٠

رابعاً: سير الخصومة: ويقصد بها أن تبدأ المحكمة نظر الخصومة وتعقد جلسات نظري الدعوى، إذا وصل إلى علم المدعى عليه صحيفة الدعوى وأملاً التكليف الحضور عبر صفحته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، ويحدد تاريخ الجلسة في صحيفة الدعوى عند إيداعها قلم الكتاب في حضور المدعى أو من يمثله كما نصت المادة (٩٧) من قانون المرافعات المصري، وبهذا يتصل تاريخ الجلسة بعلمه ويتحقق علم المدعى عليه به بإعلان بصورة من صحيفة الدعوى وفقاً لما سبق بيان، سواء تم الإعلان بالطرق التقليدية أو من خلال وسائل التواصل الإجتماعى٠

والأصل أن تنظر القضية في أول جلسة وتجرى المرافعة في أول جلسة ولكن قد تقرر المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى، كما لو وجدت المدعي عليه لم يعلن بصحيفة الدعوى، كما لو لم يطلع أو يستلم المدعى عليه عبر صفحته الشخصية، وقد يصدر بناء على طلب أحد الخصوم، وعلى المحكمة إيجابه الخصم إلى طلبه تأجيل نظر الدعوى، إذا كان هذا التأجيل مما يقتضيه صيانة حق الدفاع[١]، كما لو طلب المدعى الذى قدم طلب التأجيل التأجيل لإعادة الإعلان الصحيفة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لعدم فاعلية الإعلان من خلال الوسائل التقليدية على أنه يلاحظ أنه وفقاً للمادة (٩٨) من قانون المرافعات المصري لا يجوز نظر الدعوى أكثر من مرة لسبب وافر يرجع إلى أحد الخصوم وهو ما يعنى أنه ليس للمحكمة إجابة طلب خصم التأجيل لسبب معين إلا مرة واحدة، على خلاف ما جاء في القانون الأمريكي الذى يوقع عقوبات مالية وقد تصل إلى شطب الدعوى على الطرف المماطل في الخصومة٠

خامساً: اكتساب المدعى والمدعى عليه مركز الخصم: المراكز الإجرائية فهي ما يحدده القانون من الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الخصوم كل بحسب وضعه في الخصومة، فهناك ما يعرف بالمركز القانوني الإجرائي للمدعى وهناك ما يعرف بالمركز القانوني الإجرائي للمدعى عليه، وبمقتضى هذا المركز أو ذاك يتمتع الخصم بمجموعة من القوانين أهمها على الإطلاق حقوق الدفاع، ومجموعة من الالتزامات أهمها على الإطلاق الإلزام ببذل الهمة الإجرائية، ونقصد به على وجه الخصوص واجب متابعة الدعوى بما تقضيه من

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية،١٩٩٣، ص١٤٠

حضور واستعمال وسائلها من طلبات ودفوع، وإبداء أوجه دفاع في المواعيد المقررة حتى تصل الخصومة إلى غاياتها النهائية في الوقت المناسب، ولا يجد الباحث أفضل وسيلة لتحقيق تلك الغاية الإجرائية إلا من خلال استعمال وسائل التواصل الاجتماعي لفاعليتها في إعلان الأوراق القضائية.[١]

سادساً: نظر القضية في غياب الخصومة: الأصل أن تنظر القضية بحضور جميع أطرافها، تطبيق المبدأ المواجهة، وتتحقق المحكمة من تمام المواجهة، إما بحضور الخصم أو بإعلانه بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً[٢]، والواقع أن من مصلحة الخصم الحضور بنفسه أو بواسطة من يمكنه للدفاع عن وجهة نظره حتى يصدر حكم لصالحه، ولكن قد يحدث أن يتغيب أمر الخصوم والغائب عادة هو المدعى عليه، إذ من غير الطبيعي أن يفقد المدعى اهتمامه بالدعوى وهو الذى رفعها، وعند إذ تقوم إشكالية أمام القاضي ذلك أنه من ناحية لا يجوز الحكم على الشخص دون سماع دفاعه، وهو ما يستتبع مراعاة جانب الخصم الغائب، خاصة أن قد يكون غائباً لعدم علمه بقيام الخصومة أو عدم علمه بتاريخ الجلسة[٣]، فإن على القاضي تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يقوم المدعى بإعلان المدعى عليه بها، وذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة حيث لم تجدى الوسائل التقليدية في إعلان المدعى عليه، وقدم ما يفيد قيامه بالجهود المعقولة لإعلان المدعى عليه بالوسائل التقليدية وفى الجلسة التالية نجد فرضان هما[٤]:

الفرض الأول: إذا لم يحضر المدعى عليه وتبين للمحكمة أن المدعى لم يقم بهذا الإعلان فإنه لا تنظر الدعوى، وإنما توقع على المدعى ما تراه من جزاءات نصت عليها المادة (٩٩) من قانون المرافعات المصري، لعدم امتثاله لأمر المحكمة بالقيام بالإعلان.

الفرض الثاني: يجب ألا يؤدى غياب الخصم إلى عدم قيام القضاء بوظيفة، وهو ما يدعو إلى تغليب وجوب تحقيق هذه الوظيفة، وللمحكمة عندئذ أن تحكم في الدعوى في هذه الجلسة ما دام قام المدعى بالإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وقدم ما يؤكد قيامه بحسن النية بالجهود المعقولة من أجل إعلان المدعى عليه بالوسائل التقليدية والتي لم تجدى نفع، وقدم ما يؤكد تلقى المدعى عليه رسالة على حسابه الشخصي ووصل إلى علمه من

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٧٢ .

(٢) د. على بركات، إعلان الأوراق القضائية، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، ٢٠٢١، ص٥٢.

(٣) وجدى راغب، مبادئ الخصومة، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ .

(٤) د. فارس على عمر الجرجرى، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤ .

خلالها إقامة دعوى ضده وكما هو الحال بالنسبة لأى خصومة حضورية، إذا يفترض في هذه الحالة علمه بالخصومة وبالجلسة المحددة لنظرها فإن لم يحضر فلا يلومن إلا نفسه، ولذا تعتبر الخصومة حضورية بالنسبة له حتى وإن حضر جلسة واحدة وتخلف بعد ذلك عن الحضور[١].

سابعاً: حيدة القضاء والجهاز القضائي المعاون: ابتدأ من تقديم الطلب القضائي وإعلان صحيفة الدعوى تبدأ الخصومة وسيرها في ترتيب عدة التزامات على عاتق القضاة والجهاز القضائي المعاون وذلك لضمان حيدة الجهاز القضائي، حتى إذا تم الإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ويتأسى ذلك المبدأ على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه ومعاونيه وإن قضاءه لا يصدر إلا عن حق وحده دون تحيز أو هوى، وإذا كانت جملة الأحكام التشريعية المنظمة لشئون القضاة ومعاونيهم قد حرضت على تدعيم وتوفير هذ الحيدة فإنها في نفس الوقت لم تغفل حق المتقاضي إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة، إذا يجد السبيل ليحول بين من قام في شأنه هذه المظنة، وبين القاضي في دعواه ومن هنا قام حق الرد القاضي عن نظر نزاع بعينه، كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته، ومن الحالات التي تؤثر على حياد ونزاهة القاضي ومعاونيه، حالة العلاقة الشخصية بين القاضي وأحد معاونيه وأحد الخصوم أو اعتياد المؤاكلة أو المساكنة، العداوة أو المودة[٢]، وبناء على ذلك جاء القانون المقارن بمبادئ وتوجيهات تنظيم سلوك القضاة وموظفي المحكمة خلال استعمالهم لوسائل التواصل الإجتماعى٠

ثامنا: متطلبات القيام بإجراء الإعلان القضائي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي:
لدى كل شخص تقريباً ملف تعريف على بعض مواقع التواصل الاجتماعي سواء كان الفيس بوك أو واتساب أو تويتر، ويمكن الوصول إلى هذه الحاسبات في أي مكان في العالم، فعدم القدرة على إعلان المدعى عليه بشكل صحيح هو الذى تسبب في تراكم القضايا في بعض الولايات القضائية، وعلى الرغم من أن الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو الحل الأمثل للقضاء على أحد أسباب ظاهرة بطء التقاضي وتراكم القضايا والتقليل من الهدر

---

(١) د. مايا مصطفى فولادكار، النظام القانوني للتبليغ الإلكتروني في التشريع الفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٤٦ ٠

(٢) فتحي والى، " الوسيط في القضاء المدني"، مرجع سابق، ص ١٧٥ ٠

الإجرائي إلا أن هناك بعض المخاوف بشأن الطريقة التي لا تزال المحاكم بحاجة إلى تحديد كيفية معالجتها قبل أن تصبح ممارسة شائعة [١]، ومنها:

١ــــــــــــ **إثبات أن الصفحة الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي تخص المدعى عليه:** يلزم ارتباط الإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بشخص المدعى والمدعى عليه ويستلزم هذا الشرط أن يكون الإعلان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي مميزاً بالمدعى والمدعى عليه عن غيرهم، إضافة لارتباطه لشخصهم وأن تكشف هذه الصفحة عن هوية المدعى والمدعى عليه بما يؤكد سلطتهم في إجراء الإعلان بهذه الوسائل وقبول المدعى عليه بمضمون الإعلان حيث على وسائل التواصل الاجتماعي تعدد الهويات (الخداعة) أمراً شائعاً ٠

٢- **إثبات استلام المدعى عليه الأوراق القضائية:** عندما يتم تقديم الأوراق القضائية بواسطة الإعلان الشخصي يجب ملئ شهادة خطية وتقديمها إلى المحكمة المنظور أمامها القضية مع طلب الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كيف يمكن إثبات أن المدعى عليه قد تلقى الأوراق القضائية من خلاله؟٠

إذا كان الخصم لا يستجيب أبداً للرسالة المرسلة له مع الأوراق المرفعة، فلا يوجد ضمان بأن الأوراق قد تم عرضها واستلامها فقد تظهر بعض وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك والوتساب وتويتر وماسنجر، تأكيداً بأن الرسال قد تم استلامها ومشاهدتها وسيطرة المدعى عليه على وسيلة التواصل الاجتماعي الذى تم من خلالها الإعلان، قد تثبت أيضاً استلام المدعى عليه الأوراق القضائية ، عندما لا يستطيع أي شخص الدخول على حساب المدعى عليه الشخصي سواء عند استعماله لهذا الحساب سواء كان فيس بوك أو تويتر أو وتساب، أو عند إنشاء الحساب بحيث تكون منظومة أحداث ذلك الإعلان تحت سيطرة المدعى عليه ذاته عند إنشاء حساب على مواقع التواصل الاجتماعي أو استعماله وتحقق الناحية الفنية سيطرة وتحكم المدعى عليه وحده دون غيره على وسيلة التواصل المستخدمة في إرسال الإعلان عن طريق حيازته لأداة حفظ المفتاح والرقم السرى المقترن بحساب وسيلة التواصل الاجتماعي المستخدم والمرسل له الإعلان[٢]٠

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦٥ ٠

(٢) د. حسام حامد عبيد، " فكرة التبليغ الإلكتروني "، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، مجلة دراسات البصرة، العراق، ٢٠١٩، ص ٩ ٠

٣- مصادقة حساب وسائل التواصل الاجتماعي عبر إرسال رسالة إلى البريد الإلكتروني، ورسائل نصية إلى التليفون المحمول: أن ربط عنوان البريد الإلكتروني للمدعى عليه ورقم تليفونه المحمول بحساب على وسائل التواصل الاجتماعي إن أمكن يمكن أن يكون مفيداً لمحكمة الموضوع في تأكيد أن حساب التواصل الاجتماعي ينتمى إلى المدعى عليه.[١]

المبحث الثاني

آلية إثبات الإعلان القضائي الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يتم في التقاضي عن بعد رفع الدعوى إلكترونياً من خلال الإنترنت عبر نظام إرسال وقبول المستندات الإلكترونية، وهو نظام خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الإلكترونية، حيث يتم قبول مستندات القضية بطريقة إلكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبولها بواسطة موظف المحكمة المختصة عبر النافذة الإلكترونية، والتي بدورها تؤدى بصفة أساسية ذات الوظائف التي كانت تؤدى في نظام التقاضي التقليدي، مع وجود اختلاف بأن المعلومات المخزنة على دعامة ورقية يتم تخزينها على دعائم إلكترونية مع إحلال نظام الدليل والتصديق الإلكتروني محل الطرق التقليدية في إثبات وتوثيق المستندات، لذا سوف نتناول هذا المبحث مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: دور الدليل الإلكتروني في الإثبات.

المطلب الثاني: دور شهادة التصديق الإلكتروني في إثبات الإعلان القضائي الإلكتروني.

---

(١) د. عبد الهادي فوزى العوض، " الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني " ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٢.

المطلب الأول

دور الدليل الإلكتروني في الإثبات

تمثل قواعد الإثبات أهمية خاصة، إذ أن الحق موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم تقيم الدليل على الواقعة التي يستند إليها، فالدليل هو عصب الواقعة أو هو النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل[١]، ويقصد بهذا الإثبات القواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه، فالإثبات هو مجموع الأسباب المنتجة لليقين[٢].

أولا: مفهوم الدليل الإلكتروني: يعرف بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي تتكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربية يمكن تجميعها وتحليلها لمستخدم برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء[٣].

وبالتالي فهو يعتبر مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم وذلك من أجل الربط بين حركات المجرم

---

(١) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعد وأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٥ .

(٢) د. هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية لإثبات الجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ١٩٩٤، ص ١٠ .

(٣) د. ممدوح عبد المطلب، " البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الإنترنت "، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٨ .

والمجنى عليه وبشكل قانونى يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون، أو هو معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، يمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بحركة أو جان أو مجنى عليه[١]، وبهذا المعنى فالدليل الإلكتروني ليس له صورة واحدة، وإنما تتعدد هذه الصور وتختلف باختلاف نوع الدليل نفسه ولكن في النهاية يظل الدليل المستمد في صورة رقمية يتم معالجتها بأجهزة لتبين محتواها٠

ثانياً: خصائص الدليل الإلكتروني: يتميز الدليل الإلكتروني بعدة خصائص تقرر له أهمية بالغة في مجال الإثبات ومن أهم تلك الخصائص:

١- إمكانية النسخ الإلكتروني للدليل والتعامل مع النسخة كأنها أصل والتأكد من أن النسخة التي استخدمت في التحقيق الإلكتروني عند الفحص لم تغير أو تعدل بعد مقارنتها بالأصل[٢]، فالدليل الإلكتروني ليس أقل أهمية من الدليل المادي فحسب، بل يصل إلى درجة التخيلية في شكله وحجمه ومكان تواجده غير المعلن[٣] ٠

٢- الدليل الإلكتروني ليس بدليل مرئي يمكن فهمه واستيعابه بمجرد قراءته، وهو يتمثل في بيانات ومعلومات غير مرئية ٠

٣- يستطيع المحققون باستخدام التطبيقات والبرامج المخصصة لهذا الغرض تحديد ما إذا كان الدليل الرقمي قد تم العبث به أو تعديله، وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل[٤]٠

٤- من الصعب محوه مقارنة بالأدلة المادية حيث أن عند مسح ملف أو إعادة تهيئة قرص توجد تقنيات تقوم باستعادة البيانات المحذوفة٠

٥- الدليل الإلكتروني ناتج من كثرة ارتكاب الجرائم الإلكترونية المستحدثة[١]٠

---

(١) د. محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤، ص ٢٣٤ ٠

(٢) د. خالد أحمد إبراهيم خليفة، قبول إجازة الأدلة الإلكترونية لجرائم الحاسب في الدعاوى، بحث منشور بالمجلة العلمية، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، ٢٠٠٩، العدد ٦، ص ٥ ٠

(٣) د. ممدوح حسن مانع، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي لمجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العامة للتسويق الإسلامي بلندن، بريطانيا، المجلد (٦)، العدد الأول، ٢٠٠٧، ص٨ ٠

(٤) د. خالد ممدوح إبراهيم، " الجرائم المعلوماتية "، مرجع سابق، ص ٢٥ ٠

٦- إمكانية احتواء الدليل الإلكتروني على سعة تخزينية عالية، فديسك أو فلاش صغير يمكنه تخزين ألاف الصفحات والصور الرقمية[٢].

٧- الدليل الإلكتروني سيظل خاضعاً للتطور بتطور وسائل الحصول عليه، فكلما تطورت هذه المسائل تطور هو أيضاً.

٨- الدليل الإلكتروني متنوع حيث أنه يشمل كافة أنواع وأشكال البيانات والمعلومات الممكن تداولها إلكترونياً ويشمل هذا التنوع في البيانات الإلكترونية الرقمية مظاهر عدة، كأن يكون هذا المحتوى معلومات متنوعة قد تتضمن نصوصاً أو صوراً وبالتالي فإن الدليل الإلكتروني هو الأخر دليل متنوع ومتطور[٣].

٩- الأدلة الإلكترونية تتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات حاسوبية[٤]، فهو يحتاج إلى بيئة تقنية يتكون فيها لكونه من طبيعة تقنية المعلومات.

١٠- الأدلة الإلكترونية يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد إخفائها مما يؤدى إلى صعوبة الخلاص منها، وهى من أهم خصائص الدليل الإلكتروني، بالمقارنة بالدليل التقليدي، فهناك العديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها استعادت البيانات التي تم حذفها أو إلغاها.

الخلاصة يتضح لنا مدى ضرورة اللجوء إلى الدليل الإلكتروني والفرق بينه وبين الدليل التقليدي، حيث أن الأول يبيح إمكانية النسخ الإلكتروني للدليل والتعامل مع النسخة كأنها أصل، صغر حجمه فقد تحتويه فلاشه صغيرة يمكن تخزين ألاف الصفحات والصور الرقمية عليها، كما يمكن استرجاع الدليل بعد محوه، وإصلاحه بعد إتلافه، وإظهاره بعد إخفاءه، وهذه الخصائص ليست موجودة بالدليل التقليدي أو المادي، وهذا ما أدى إلى تطوير هذا الدليل والتعامل معه، والتعرف عليه من أجل أن يتناسب مع العدالة الناجزة.

---

(١) د. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٢٠ .

(٢) د. أسامة غانم العبيدي، الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، السعودية، المجلد(٢٥)، العدد الأول، ص ٥٨ .

(٣) د. سليمان أحمد فضل، الواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٥ .

(٤) د. على محمود على حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في اطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور عن منتدى المحامون المحترمون، ص ٣٩ .

ثالثا: الأساس القانوني لحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات: الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على صحة واقعة متنازع عليها، وتصلح أساساً لحق مدعى به، والغاية العملية للإثبات هي الفصل في النزاع وحماية الحقوق ويقتصر الإثبات على الدليل[١]، ولم يترك المشرع الأمر على إطلاقه، بل جعل لوسائل الإثبات طرق، جعل بعضها إلزامية، لا يتم الإثبات إلا بها، وجعل الأخرى تقديرية لقاضى الموضوع يستخلص الدليل حسب اقتناعه ما دامت أسبابه سائغة ومرادها الأوراق[٢].

وقبل إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، كان القضاء المصري يأخذ الدليل الإلكتروني كحجة استناداً إلى القواعد العامة في الإثبات والقواعد الخاصة بالقوانين الخاصة، وبصدور القانون سالف الذكر نص صراحة بالمادة (١١) على (يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات (الإلكترونية)، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب الآلي، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات، نفس قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي مدى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون).

وأصبحت تلك المادة هي الأساس القانوني الذى يعتبر الأدلة الإلكترونية وسيلة من وسائل الإثبات، والجدير بالذكر أن الدستور المصري هو الأساس الأول لذلك، حيث كفل حماية المعلومات والبيانات الإلكترونية بالمواد (٥٧، ٣١، ٧١) ويعد ذلك الأساس الدستوري للدليل الإلكتروني، ثم صدرت عدة قوانين بشأن بعض العقوبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وتعتبر ضمن الأساس القانوني، ومنها:

١- قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢: والذى نص على عقوبة الحبس والغرامة بشأن الحماية من السرقات الأدبية عبر الإنترنت، وذلك بالمواد (١٤٠ ، ١٨١)

٢- قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣: المواد (٧٣ ، ٧٥) .

٣- قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ .

٤- قانون الطفل رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨: مادة (١١٦).

٥- قانون الأحوال المدنية (١٤٣) لسنة ١٩٩٤: المواد (٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦) .

---

(١) المستشار سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغة القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، المجلد الثالث في الإثبات، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١١٢ .

(٢) محكمة النقض، الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٩١ق (جلسة ٢٠٢١/٩/١١) .

٦- قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ ٠

٧- قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠٠

وفى ظل القانون الكويتى، نصت المادة(١٠١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، بأن (... ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل وتكوين امتناعها حسبما يوحيه إليها ضميرها ...)٠

وعليه، هل يمكن للقاضي الجزائي وفقاً لمبدأ الامتناع القضائي أن يعمل سلطته التقديرية لقبول الدليل الإلكتروني أو رفضه لعدم الاقتناع به أو الشك في مصداقيته، إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل لا يمكن أن نتوسع في شأنها بحيث يقال أن هذه السلطة تمتد لتشمل الأدلة العلمية فالقاضي بثقافته القانونية لا يمكن إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الإلكتروني، فضلاً عن ذلك فإن هذا الدليل يتمتع من حيث قوته بقيمة إثباتية قد تصل إلى حد اليقين، مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك الدليل[١].

ولكن هذا لا يناقض من أن الدليل الإلكتروني هو موضوع شك من حيث سلامته من العبث من ناحية، وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من ناحية أخرى، أما وفقاً لنظام الإثبات بالأدلة القانونية، فإن المشرع هو الذى يحدد حصراً الأدلة التي يجوز للقاضي اللجوء إليها في الإثبات، كما يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل، بحيث يقتصر دور القاضي على مجرد فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون، فلا سبيل للاستناد إلى أي دليل لم ينص القانون عليه صراحة ضمن أدلة الإثبات، كما أنه لا دور للقاضي في تقدير القيمة الإقناعية للدليل، ولذا يسمى هذا النظام بنظام الإثبات القانوني أو المقيد حيث أن القانون قيد القاضي بقائمة من الأدلة التي حددت قيمتها الإثباتية، وهذا النظام ينتمى للنظم ذات الثقافة الأنجلوسكسونية مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ولذا فإن القوانين التي تتبنى هذا النظام لا يمكن في ظلها الاعتراف بالدليل الإلكتروني بأنه قيمة إثباتية ما لم ينص القانون عليه

---

(١) على محمود على حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ، بحث مقدم في المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، شرطة دبى، مركز البحوث والدراسات، تاريخ الإنعقاد ٢٦-٢٨ نيسان، ٢٠٠٣ ٠

صراحة ضمن قائمة أدلة الإثبات، ومن ثم فإن خلو القانون من النص عليه سيهدر قيمته الإثباتية مهما توافرت فيه شروط اليقين، فلا يجوز للقاضي أن يستند إليه لتكوين عقيدته[١].

إن سلطة القاضي الجزائي بشأن قبول وتقدير الدليل الإلكتروني في الإثبات تخضع إلى ضوابط، فالقاضي الجزائي يتقيد بالأدلة اليقينية التي تقترب نحو الحقيقة الواقعية بعيداً عن الشك والظن، ويتعين عليه مناقشة مخرجات الوسائل الإلكترونية تطبيقاً لمبدأ شفافية المرافعة، ويجب أيضاً أن تكون الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية مشروعة، هذا فضلاً من بلوغ الاقتناع القضائي بالدليل الإلكتروني، إلى درجة اليقين وأن يوائم القاضي الجزائي في هذا الاقتناع بين مقتضيات العقل والمنطق[٢].

في ضوء ما سبق تبين أن الطبيعة المتميزة للدليل الإلكتروني تجعل اقتناع القاضي الجزائي أكثر جزماً ويقيناً مما يساعد على التقليل من الأخطاء القضائية والاقتراب نحو العدالة والتوصل إلى درجة أكبر نحو الحقيقة الواقعية بعيداً عن التخمين ٠

ثالثا: أنواع الدليل الإلكتروني: لما كان الدليل الإلكتروني يعتمد في المقام الأول على التكنولوجيا الحديثة، والتي تعد من الأمور المتطورة في كل حين، فإنه يصعب حصر أنواع الأدلة الإلكترونية، إذ أنها تتعدد بتعدد أشكالها المختلفة، ويتعدد معها وسائل الحصول على هذا الدليل[٣]، ولعل أهم الأنواع السائدة هي:

١ـــــــ **الأدلة الورقية المستخرجة:** ويقصد بها الأوراق أو مستندات الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ومن تلك المستخرجات:

أـــــ السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الأدلة تلقائياً وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الألة تلقائياً وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الألة التي يساهم الإنسان في إنشائها مثل سجلات الهواتف بأنواعها وفواتير أجهزة الحاسب الآلي[٤].

---

(١) د. عادل مستارى، دور القضائي الجزائي في ظل مبدأ الإقناع القضائي ، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد(٥) ، ٢٠٠٨، ص ١٨٠ ٠

(٢) د. محمد أحمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت، جامعة الكويت، العدد (٢)، السنة (٣٦)، ص ٥٤٢ وما بعدها ٠

(٣) محمد عبد الحميد عرفه، " مدى حجية الدالة الإلكترونية الرقمية في الإثبات في المواد الجنائية دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة "، كلية الحقوق للبحوث القضائية والاقتصادية، ٢٠١٨، ص ٤١٠-٥١٣ ٠

(٤) د.خالد مدوح إبراهيم، " الدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية " ، مرجع سابق، ص ١٣ ٠

ب ـــ سجلات التي جزء منه تم حفظه بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الألة ويتم معالجتها من خلال برامج خاصة[1].

٢ـــــ **جهاز الحاسب الآلي:** يعد وجود جهاز الحاسب الآلي وفحصه فحصاً دقيقاً في غاية الأهمية، التنوع في الدليل الإلكتروني يعنى بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه، وفى كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقمياً، حتى وإن اتخذ شكلاً وهيئة أخرى، وفى هذه الحالة، فإن اعتراف القانون بهذا الشكل أو تلك الهيئة الأخرى يكون مؤسساً على طابع افتراضي مبناه ومفاده أهمية الدليل الإلكتروني ذاته وضروريته[2].

٣ـــــــــ **الرسائل النصية(SMS):** تتميز الرسائل النصية بالاختصار والوصول للغير، ويمكن التعرف على الأطراف المتداخلة في عملية إرسال واستقبال الرسائل النصية المجمعة من خلال حكم محكمة القضاء الإداري المصري الذى قضى بأنه وحيث أنه وفى ضوء ما تقدم جميعه، فإنه لما كانت خدمة الرسائل النصية القصيرة الجماعية (محل القرار المطعون فيه إنما تعنى) تقديم خدمة لشركات أو هيئات لإرسال نص لمحتوى واحد إلى عدد من المستخدمين النهائيين بصورة جماعية خلال فترة زمنية محددة، وذلك باستخدام الرسائل النصية القصيرة الصادرة من شبكات المرخص لهم بتقديم خدمات التليفون المحمول داخل جمهورية مصر العربية.

كما أن خدمة الرسائل المجمعة إنما يحكم تنظيمها العلاقة بين أطراف أربعة، الطرف الأول هو (شركات المحمول) المرخص لها من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات والتي تستخدم شبكاتها لإرسال تلك الرسائل وتتصل بشبكة الشركات المرخص لها لإتمام عملية الإرسال، والطرف الثاني وهو (الشركات المرخص لها) وهى الشركات التي تتعاقد مع الشركات الراغبة في تقديم محتوى الرسائل وتستقبل على شبكاتها الرسائل ثم ترسلها إلى شركات المحمول التي تنقلها إلى العمل النهائي، والطرف الثالث هو (الشركة أو الجهة مالكة المحتوى) وهى الشركات أو الجهات الراغبة في إرسال الرسائل ذات المحتوى المتنوع كالصحف أو قانون البث الفضائي أو غيرها والتي تتعاقد مع الخدمة مع الشركات

---

(1) د. أسامة حسين محى الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ص ٥٦٩

(2) أحمد على محمود إبراهيم، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، "دراسة فقهية مقارنة"، المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٢٠٢٠، ص ١٠٧٠ .

المرخص لها، ثم الطرف الرابع وهو العميل أو المستخدم النهائي وهو الشخص المستقبل للرسالة عن طريق الاشتراك في خدمة الرسائل المجمعة[1].

وقد طرحت الرسائل النصية أسئلة كثيرة أمام القضاء من حيث إمكانية قبولها كدليل في الإثبات والشروط اللازمة لإمكانية تطبيقها من الجانب العلمي، هذه الأسئلة كان القضاء قد فندها وقبلها كدليل في الإثبات ضمن شروط معينة فقد قبلت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣، كدليل في الإثبات ولكن بشرط أن يكون الحصول عليها قد تم بطريقة لا خداع فيها وبشرف، وفيما يتعلق بهوية كاتب أو مرسل الرسالة النصية نستطيع من حيث المبدأ القول بأن الرسالة النصية تعتبر صادرة من قبل صاحب الخط الهاتفي إلا إذا ثبت غير ذلك أن صاحب الخط هو الذى لجأ بداية إلى المشغل للخطوط الخلوية وأقتنى، أو ملك خط الهاتف الذى من خلاله تم إرسال الرسائل النصية موضوع البحث، فيما يتعلق بهوية كاتب أو مرسل الرسالة النصية نستطيع من حيث المبدأ القول بأن الرسالة النصية تعتبر صادرة من قبل صاحب الخط الهاتفي إلا إذا ثبت غير ذلك، ذلك أن صاحب الخط الذى لجأ إلى المشغل لخطوط الخلوية وأقتنى أو ملك خط الهاتف الذى من خلاله تم إرسال الرسائل النصية، من ناحية أخرى إن السهولة في استخدام التقنيات الحديثة قد حركت الفقه والقضاء للبحث عن وجود مبدأ حسن النية في الإثبات الإلكتروني وقد طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ باشتراطه الحصول على الدليل في الإثبات الإلكتروني وقد تم بشرف[2].

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري، "دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار"، الدائرة السابعة الصادر في ٢٠١٠/١١/٢٧. مشار اليه لدى منشور لدى د، طارق جمعة السيد راشد، مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعي النصية (SMS) في الإثبات "دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور في مجلية العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد٢، الجزء١، ٢٠١٦، ص ٣٥٦، بالإضافة إلى أن الحكم منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://right2know.afteegypt.org/index.php?newsid=6

(2) Cass. com., 8 Oct. 1996, n° 94-17.967: Juris Data n° 1996003714; Bull. civ.1996, IV, n° 224; D. 1997, p. 504, note A.Faulcon; RTD civ. 1997, p. 13

المطلب الثاني

دور شهادة التصديق الإلكتروني في إثبات الإعلان القضائي الإلكتروني

تقوم شهادات التصديق الإلكتروني بدور فعال ومهم في مجال المعاملات الإلكترونية من حيث التأكد من شخصية المرسل، ومن سلامة وصحة البيانات المدونة بالمحرر وعدم قابليتها للتعديل، وهذه الشهادات لا تصدر سوى عن مزود خدمات التصديق الإلكتروني، وهو الذى يقوم بدور فعال وأثر مهم في إضفاء المصداقية على منظومة التوقيع الإلكتروني وتوفير الثقة والأمان لدى المتعاملين من حيث إبرام الصفقات بالوسائل الإلكترونية(١).

(١) د. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٥، ص٣١.

أولا: مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني: يعرف التصديق أو التوثيق الإلكتروني على أنه وسيلة فنية أمنة للتحقق في صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التوثيق[١]، وتستخدم في عملية التوثيق التقنيات الحديثة والتي يمكن من خلالها المساهمة في وضع حلول لمشاكل المحتويات الورقية للوثائق، التي تتعدد أنواعها والتي من أهمها القوانين والقرارات واللوائح والنظم والمرسلات والوثائق الشخصية[٢].

وقد عرفه المعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية، على أنه "الإجراءات التي من خلالها يتم خلق الثقة في هوية المستخدم لنظم معلوماتية أتية بطريقة آلية"[٣]، وهذه الثقة لن تأتى بتطور وإدارة نظام متكامل من المعلومات قادر على توفير الحماية للنظم المعلوماتية في أجهزة ومؤسسات الدولة وخصوصية المتعاملين بهذه النظم[٤].

وعرفت المادة (١/و) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري والمادة (١/ب) من اللائحة التنفيذية للقانون شهادة التصديق الإلكتروني بأنها (الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء الموقع).

ومن خلال القانون السابق يتبين أن الغرض من إصدار شهادة التصديق الإلكتروني (الشهادة والإقرار)، من جهة التصديق الإلكتروني بأن التوقيع الإلكتروني صحيح ومنسوب لمصدره، وأنه مستوف الشروط والضوابط والمعايير الفنية والتقنية المنصوص عليها في القانون، وبالتالي يعتبر هذا التوقيع حجة في الإثبات ويعول عليه في المسائل المدنية والتجارية، فالغرض إذن التأكيد على الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع وأن الكتابة صحيحة دون التلاعب بها، وأنه لم يطرأ أي تبديل سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير، وأن

---

(١) د. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٨٩

(٢) د. آلاء يعقوب النعيمي، التصديق على التوقيع الرقمي، مفهومة والعلاقات القانونية الناشئة عنه ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع١، ٢٠١١، ص٣.

(٣) د. فؤاد على البحرينى، الإطار العام للتصديق الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص١٢٠.

(٤) د. علاء التميمي، الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٦٢.

هذه الكتابة أو البيانات أصبحت موثوقة وبالتالي شهادة التصديق أصبحت صك أمان تفيد صحة المعاملة الإلكترونية وضمانها من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها[1].

ثانيا: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني: أحال المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني إلى اللائحة التنفيذية التي سوف تصدر لهذا القانون بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، وعلى ذلك فإن تحديد بيانات هذه الشهادة مرجعه اللائحة التنفيذية للقانون[2]، وتبين أن القانون ينص على عناصر أساسية بخصوص شهادة التصديق الإلكتروني، والتي تصدر عن مزود خدمات المصادقة والتي تتولى جمع المعلومات الشخصية مباشرة من الشخص المعنى وله أن يحصل عليها من الغير بعد الموافقة الكتابية أو الكتابية أو الإلكترونية لهذا الشخص، والذى يضمن بعد ذلك (المزود) صحة المعلومة المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها، فالهدف من البيانات المنصوص عليها في شهادة المصادقة الاستجابة لمقتضيات السلامة والوثوق بها من حيث صحة التوقيعات التي يطلبها أطراف التعاقد، والتي يعمل بها مزود خدمات المصادقة على حفظها من خلال السجل، والذى يتعين عليه حمايته من كل تغيير غير مرخص به[3] .

ثالثا: حجية شهادة التصديق الإلكترونية في القانون المصري: تنص المادة (٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه " تختص الهيئات باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، وذلك نظير المقابل الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة وفى هذه الحالة تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيره، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ونستنتج من خلال هذا النص أن يكون للهيئة العامة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية، وهى سلطة الترخيص اعتماد الترخيص الصادر للجهة الأجنبية، بحيث يكون حجيته كاملة في الإثبات، كما لو كان صادراً في مصر، وبديهي حتى يتم الاعتراف بها يجب أن تكون شهادات التصديق الصادرة من جهات أجنبية معترف بها داخل حدود دولتها

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٦١ .

(2) تنص المادة (٢٠) من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ على أنه يجب أن تشمل نماذج شهادات التصديق الإلكتروني التي يصدرها المرخص له على البيانات، وذلك على نحو متوافق مع المعايير المحددة في الفقرة (أ) من الملحق الفني والتقني .

(3) د. محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٦٧ .

بها يمنحها مبدأ الشرعية والاستقرار والالتزام بالحدود الخاصة للعمل، وأيضاً من الملاحظ أن النص عالج فقط مسألة شهادات التصديق الإلكترونية الصادرة عن جهات أجنبية دون التوقيع الإلكتروني الصادر عن جهات أجنبية، وما إن كان يسمح باعتماده أم لا، وهذه مسألة يجب أن ينتبه إليها المشرع المصري لاسيما وأن التوقيعات الإلكترونية الأجنبية، قد تكون لازمة بالنسبة للمعاملات الإلكترونية عبر الحدود وخصوصاً أن الهدف من قانون التوقيع الإلكتروني في أي دولة هو لتسهيل تبادل المعلومات الإلكترونية داخل وخارج حدود الدولة والتي تمثل صفقات ضخمة، فالاعتراف بآثار التوقيع الإلكتروني الأجنبي له أهمية كمثل هذه الصفقات[1].

رابعا: جهات التصديق الإلكتروني: لقد تم التوضيح بأن العديد من المعاملات القانونية والإدارية والتنظيمية تجرى إلكترونياً باستخدام أجهزة التقنية الحديثة وبصفة خاصة الحاسب الآلي والإنترنت، وقد واجهت هذه المعاملات صعوبات قانونية بخصوص إثباتها وتحديد مضمونها، فالكتابة بصورتها التقليدية تنعدم مع المعاملات الإلكترونية، والتوقيع الخطى اختفى ليحل محله التوقيع الإلكتروني، الأمر الذى نظم تشريعياً في وقت لاحق حيث أعترف بحجيته، كما في قانون تنظيم التوقيع المصري، ولهذا فالأمر بحاجة إلى التوثق من صدور المعاملة الإلكترونية ممن تنسب إليه دون تحريف أو تعديل في محتواها[2].

وهذا التوثيق في المعاملات تقوم به في الوقت الحالي جهات متخصصة تقوم بالتحري حول سلامة المعاملات الإلكترونية من حيث مضمونها ومحتواها وصحة صدورها ممن تنسب إليه، وتصدر بذلك شهادة تصديق إلكترونية تشهد فيها بهذه السلامة والصحة، ويتم الاعتماد عليها في إنجاز هذه المعاملات الإلكترونية، وعليه فإن وجود تلك الجهات يؤدى إلى تمكين المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية من حيث توسيع نطاق تلك المعاملات، وسوف نتعرف فيما يلى على تعريف مقدم خدمات التصديق ودوره في مجال التصديق الإلكتروني، وعلى الالتزامات المقررة عليه[3].

وقد عرف المشرع المصري في مشروع قانون التوقيع الإلكتروني جهة التصديق بأنها(الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من جهة الترخيص بإصدار شهادات تصديق إلكتروني أو تقديم أي خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني)، إلا أن القانون قد جاء

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، "التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، مرجع سابق، ص ١٣١

(2) د. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٩٥. ص ٩٥ .

(3) د. خالد مصطفى فهمى، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار ال٢٠٠٧،الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٤٨ .

خالياً من أي تعريف لها، أما اللائحة التنفيذية للقانون عرفت جهات التصديق بأنها (الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الصادر في ١٩٩٦/١٢/١٣ بشأن التوقيع الإلكتروني).

ويرى الباحث انه يمكن اعتبار شهادة التصديق بمثابة بطاقة هوية إلكترونية، وكما هو ملاحظ من النصوص السابقة فيتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في العمل في نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الجهات التي نصت عليها القوانين، فالمشرع المصري وفقاً لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني أناط في المادة (٢) منه بمهمة تنظيم أنشطة تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، وكذلك منح التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط التوقيع الإلكتروني للشركات المتخصصة لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات[١].

خامسا: التنظيم التشريعي لحجية التصديق الإلكتروني وفقاً للمشرع الكويتي: إن أهم الأحكام التي يقررها القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية، هو الاعتراف بحجية المعاملات الإلكترونية، وكذلك المراسلات والمستندات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية من حيث ترتيب الأثار القانونية وإمكانية الاستناد إليها في المنازعات التي تنشأ بين الأطراف باعتبارها أدلة إثبات مقبولة إذا تم أنشاؤها بمراعاة أحكام هذا القانون.

١ـــــ إضفاء الحجية على العقد الإلكتروني: إن القانون لم يستخدم لفظ "عقد إلكتروني" واستعاض عنه بمصطلح "معاملة إلكترونية" الذى يشمل العقد الإلكتروني وأي مستند أو سجل إلكتروني وفقاً للتعريف المشار إليه وتضفى أحكامه الحجية على المعاملات الإلكترونية التي تجرى وفق الشروط والضوابط المقررة فيه، وكذلك ما يرتبط بالمعاملة من مستندات وسجلات إلكترونية.

٢ـــــ الشروط الفنية المطلوب توافرها في العقد الإلكتروني: تحدد المادة (٩) من القانون الشروط الفنية التي يلزم استيفاؤها في المستند أو السجل الإلكتروني حتى يكون منتجاً للآثار القانونية شأنه شأن المستند الكتابي التقليدي، وهى تسرى بطبيعة الحال على العقد الإلكتروني، ويلاحظ أن القانون يتطلب توفر جميع الشروط المبينة في المادة، فيلزم توافرها كلها دون استثناء، فإذا تخلف شرط منها كان ذلك سبباً في استبعاد الحجية المقررة فيه وبيان الشروط فيما يلى:

---

(١) وائل أنور بندق، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص١٧٣ .

أ ـــــــ إمكان الاحتفاظ بالمستند أو السجل بالشكل الذى تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند إنشاؤه أول مرة أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند إنشاؤه أول مرة أو إرساله أو استلامه، في هذا السياق توجد تطبيقات إلكترونية تسمح للمستخدم بإنشاء ملفات وحفظها وبطريقة قابلة للاسترجاع، فتكون مناسبة لإنشاء مستندات وسجلات إلكترونية تستوفى متطلبات القانون[1].

ب ـــ أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

ج ـــــ أن تدل البيانات والواردة في المستند أو السجل الإلكتروني على هوية من ينشئه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسليم.

د ـــ أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل إلكتروني طبقاً للشروط والأسس التي تحددها الجهات المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها، وتمثل هذه الشروط متطلبات القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، لكنها لا تمنع أبداً من وجود شروط وضوابط فنية أخرى يتطلبها قانون أخر ويجوز للجهات الحكومية أن تضيف بقرار منها مزيداً من المتطلبات الفنية فيما يتعلق بحفظ المستندات التي تخضع لاختصاصها[2].

سادسا: حجية الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني: ينص القانون صراحة على الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في أكثر من مواد القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية، إذ تقرر المادة (٣) من القانون حجية التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية بالتساوي مع التوقيع الكتابي، بحيث ينتج الآثار القانونية ذاتها دون تفرقة بينها على أن يتم إجراؤه بمراعاة أحكامه .

وتقضى المادة(١٨) من القانون بوجوب الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني وعدم إغفال آثره القانوني باعتباره توقيعاً صحيحاً يمكن العمل به ويحدد القانون مستويين للتوقيع الإلكترونى.

المستوى الأول: التوقيع الإلكتروني العادي (غير المحمي): وهو التوقيع الذى تم إدراجه في مستند إلكتروني وفقاً لاشتراطات الفقرة (١٢) من المادة الأولى دون أن يكون

---

(١) د. محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢٣.

(٢) ذلك بحسب أحكام الفقرة الثابتة من المادة (٩)، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة (١٠) .

مستوفياً لشروط المادة (١٩) من القانون[١]، ويلاحظ أن القانون لم يتطلب للتوقيع من المستوى الأول توفر شهادة التصديق.

المستوى الثاني: التوقيع الإلكتروني المحمي: حسب التعريف الوارد في المادة (١٣/١) أنه يكون التوقيع الإلكتروني محمياً، إذ استوفى الشروط الواردة في المادة (١٩) من القانون ووفقاً لأحكام المادة (١٩) يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا استوفى عدداً من الشروط ويحيل النص أمر تحديد الضوابط الفنية اللازمة لذلك إلى اللائحة التنفيذية للقانون[٢].

أما الشروط المطلوب استيفاؤها فبياناتها فيما يلى: إمكانية تحديد هوية الموقع، وارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره، وتنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحدده دون غيره وقت التوقيع، وإمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو في العلاقة بين البيانات والموقع[٣].

ويخضع إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المحمي للقواعد المحددة في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، وما يحيل إليه من ضوابط تحددها اللائحة، وفى هذا السياق يشترط لحجيته الإثبات المقررة للتوقيع الإلكتروني المحمي، أن يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق إلكتروني صادرة من مزود خدمات تصديق مرخص له بالإضافة إلى عدد من العناصر الفنية الأخرى[٤].

سابعا: جهات التوثيق وشهادات التوثيق: وفى سياق التوقيع الإلكتروني فإن لشهادة التصديق الإلكتروني وظيفة ذات أهمية وهى المصادقة على إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين والارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة، وتحدد المادة(٢٠) من القانون من يقع عليه عبء تقديم شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة،

---

(١) ويعرفه القانون بأنه البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو وسيلة أخرى ممثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذى وقعها ويميزه عن غيره.

(٢) صدرت اللائحة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤ المعمول به اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١٤

(٣) د. طاهر أبو العبد، " الإعلان القضائي الإلكتروني نحو التحول الرقمي في طرق الإعلانات القضائية "، مصر"، مبادرة تطوير تعليم القانون في مصر، ٢٠٢١ .

(٤) المادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠٤، يستخدم بعض الكتاب لفظ " توقيع معزز " للدلالة على التوقيع المحمي .

فتجعله على عاتق من يتمسك بالتوقيع الإلكتروني المحمي، وبمراعاة استيفاء الشروط ووفقاً لطبيعة القيود المفروضة على الشهادة ويقع عليه أيضاً واجب أتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من صحته التوقيع والشهادة وسريانها ٠

وبالنظر إلى أهمية الدور الذى يقوم به مزود خدمات التصديق في مجال المعاملات الإلكترونية وحرصاً على أن يجرى ذلك وفى معايير عالية من الدقة والالتزام، يضع القانون ولائحته التنفيذية شروطاً وضوابط فنية لمنح الترخيص ومزاولة النشاط ويقع مخالفتها تحت طائلة جزاءات إدارية وعقوبات بحسب ما تحرره أحكام القانون٠

ثامنا: متى يكون التوقيع الإلكتروني محمياً في الاستخدام الحكومي: في هذه الفرضية يثور التساؤل يثور التساؤل محمياً وفقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، والسبب في إثارة هذا التساؤل هو أن الضوابط الفنية المشترطة لحجية الإثبات المقررة للتوقيع الإلكتروني تتطلب أن يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق صادرة من مزود خدمات تصديق مرخص له، بالإضافة إلى عدد من القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤ باللائحة التنفيذية للقانون٠

والتساؤل في حقيقة يتعلق بمدى إمكانية اعتماد الجهات الحكومية عند مباشرتها لاختصاصاتها لصيغة إلكترونية من التوقيع الكتابي لموظفيها المخولين بصفتهم بالتوقيع وبحيث يتم حفظه، بطريقة المسح الضوئي، ثم يعاد استخدامه كلما لزم الأمر بإضافته وإدراجه في المستندات التي تصدرها الجهة المعنية، ولما في ذلك من تسهيل للعمل واختصار للوقت المستغرق في إنجازها، فهل يمكن للجهة أن تقوم بكل ذلك على نحو مستقل بالاعتماد على ما يتوفر لها من إمكانيات إدارية وفنية دون حاجة للجوء إلى جهة أخرى تعتمد التوقيع أو تصدر شهادة تصديق له، خاصة إذا كان التصديق الذى تقرره أحكام هذا القانون هو عمل تقوم به جهات من القطاع الخاص – وهو أمر لا يستقيم – برأينا مع المنطق القانوني السليم، ولا يتسق أيضاً مع أحكام الفصل الخامس من القانون وما يقرره من صلاحيات واسعة في هذا الشأن للجهات الحكومية بصفة خاصة، وإذا كان الرأي قد انتهى فيما تقدم إلى اعتبار هذا النوع من التوقيع " توقيعاً إلكترونياً "[١].

فإن التساؤل المنطقي اللاحق يثور حول مستوى الحجية الذى يحوزه، ومدى اعتباره توقيعاً محمياً من عدمه، والتساؤل في الحقيقة يتعلق بمدى الحاجة لإصدار شهادة تصديق

---

(١) د. لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسئولية الجهات المختصة به، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢٢ ٠

تعززه حتى يكون التوقيع مستوفياً لشروط المادة (١٩) والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية وبخصوص التوقيع المحمى٠

والواقع أن التساؤل يثور في مجال فرع قانونى حديث نسبياً في دولة الكويت، ولم يستكمل بناؤه الفقهي والقضائي بعد ولكن بتمحيص أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ فإنه يمكن استخلاص التالي:

١- تفرق الأحكام الواردة في المادة (٦) من القانون في الحجية بالنسبة للصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الإلكتروني إذا تثبت الحجية على الكافة أمام القضاء إذا كانت منسوخة عن مستند إلكتروني رسمي، في حين تكون حجية نسبية تسرى في مواجهة من ينسب إليه توقيعه إلكتروني بالنسبة للمستند العرفي وذلك كله بمراعاة الشروط الواردة في المادتين (١٩ و ٢٠)٠

٢- وردت المادة (١٩) في الفصل الرابع الذى تنظم أحكامه القواعد العامة للتوقيع الإلكتروني التي تسرى على جميع المعاملات الإلكترونية بصفة عامة والذى جار سابقاً في ترتيبه على الفصل الخامس الذى ينظم الاستخدام الحكومي للمستندات والتوثيقات الإلكترونية بصفة عامة، وعملاً بمبدأ الخاص يقيد العام، فإننا نرى أن خصوصية الأحكام المتعلقة بالاستخدام الحكومي من شأنها أن تقيد عمومية القواعد المقررة بالجزء السابق من القانون، ومن ثم نرى أن ما يسرى على توظيف الجهات الحكومية للتوقيع الإلكتروني ابتداء هو النصوص التي تعالج هذا الموضوع ضمن الفصل الخامس بالذات، وأن تطبيق القواعد العامة ينبغي أن يتم، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل صراحة أو ضمنياً٠

٣- يستفاد من تعريف شهادة التصديق الإلكتروني بحسب ما ورد في المادة(١) من القانون بأنها شهادة تصدر من جهة مرخص لها، وتكون وظيفتها المصادقة على إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع، استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة، ولا يشير القانون أي طبيعة الجهة المرخص لها ما إذا كانت عامة أو خاصة، ولم يرد في المذكرة الإيضاحية أي إشارة لذلك، ولكن بالاطلاع على مجمل الأحكام المتعلقة بالتصديق الإلكتروني[١]٠

إن الأمر يتعلق بتنظيم قطاع خدمات مزودي خدمة التصديق، وهو قطاع خدمات خاص وبطبيعته يقدم خدماته لعموم المراجعين من أفراد وجهات غير حكومية عند إجراء معاملة إلكترونية، فلا يتصور أن تكون الجهات الحكومية مشمولة به، فالحاجة إلى إثبات نسبة

---

(١) المواد من ٢٢-٢٥ من القانون، ومواد الفصل الرابع من لائحته التنفيذية ٠

التوقيع إلى من صدر عنه تثور بالنسبة للأفراد والجهات الخاصة، ولكن هذه الفرضية لا يمكن أن تثور مع الجهات الحكومية التي تقدم خدمات إلكترونية عبر مواقع وتطبيقات رسمية، وتبين أن ممارسة الجهات الحكومية للمعاملات الإلكترونية وبصفة عامة، وما يتعلق بها من توقيع وتصديق إلكتروني، وإنشاء مستندات أو سجلات إنما يخضع بحسب الأصل لأحكام الفصل الخامس من القانون باعتبارها أحكاماً خاصة عملاً الخاص يفيد العام على النهج المبين فيما تقدم من أجزاء، ومن ثم لا بأس في أن تقوم الجهات الحكومية باعتماد الآلية المناسبة لإدراج النسخة الإلكترونية من التوقيع الإلكتروني الذى تم حفظه بطريقة المسح الضوئي في المستندات، باعتبارها متوافقة مع تعريف التوقيع الإلكتروني وفقاً لحكم المادة (١٢/١) كما أنها من الصلاحيات التي قررها القانون ذاته للجهات الحكومية عند إنشائها للمستندات الإلكترونية، وهى بذلك تكون مستندات رسمية ذات حجية في التعامل وفقاً لحكم المادة (٣) من القانون وذلك من دون الحاجة إلى استصدار شهادات تصديق خاصة بهذا النوع من التوقيع الإلكتروني، علماً بأن الحاجة إلى شهادة التصديق لا تثور إلا عند النزاع حول صحة التوقيع فيقع من يتمسك بالتوقيع الإلكتروني المحمي تقديمها لإثبات صحته وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون هو أمر يثور في نطاق المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية بين أشخاص القانون الخاص لا في نطاق المعاملات الإلكترونية الحكومية والمستندات الرسمية، ومن ثم يكفى في شأنها تطبيق القاعدة العامة المقررة في المادة (٧) من هذا القانون دون الحاجة للتساؤل عما إذا كان التوقيع الحكومي مندرجاً ضمن المستوى الأول أو المستوى الثاني المحمي، وأن ما يدعو إليه إتباع هذا التوجه في الوقت الحاضر هو القيد الوارد في المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون، التي تحدد الضوابط الفنية المتطلبة في التوقيع الإلكتروني المحمي/المستوى الثاني، فتشترط الفقرة الأولى منها ما يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق إلكتروني صادرة من مزود خدمات تصديق مرخص لها، بالإضافة إلى عدد من العناصر الفنية الأخرى وهى بذلك تنشئ قاعدة عامة لا تفرق بين الاستخدام الحكومي للتوقيع الإلكتروني من جهة، واستخدام الأفراد ومن في حكمهم للتوقيع الإلكتروني في معاملات إلكترونية من جهة أخرى، بالرغم من أن القانون نفسه هو من أقام هذه التفرقة في الأحكام، وكان الواجب مراعاة ذلك عند إنشاء الضوابط الفنية للتوقيع المحمي نفسه في اللائحة من جانب أخر.

وتأكيداً لما سبق الإشارة إليه فإن الأحكام المتعلقة بالتصديق الإلكتروني[1]، جاءت لتنظيم قطاع خدمات مزودي خدمة التصديق بالذات وهو قطاع خدمات خاص مرتبط بالمعاملات الإلكترونية فلا يتصور أن تكون الجهات الحكومية مشمولة به أو مطالبة بمراعاة

([1]) المواد من ٢٢ – ٢٥ من القانون ومواد الفصل الرابع من لائحته التنفيذية.

أحكامه، وإلا فيما يتعارض مع أحكام الفصل الخامس من القانون ودون انتقاص من الصلاحيات الأصلية المقررة للجهات الحكومية، خاصة وأن الحاجة إلى إثبات نسبة التوقيع إلى من صدر عنه تثور بالنسبة للأفراد والجهات الخاصة، ومن المستبعد أن تثور مع الجهات الحكومية التي تقدم خدمات إلكترونية عبر مواقع وتطبيقات رسمية وتتبع معايير فنية معيارية.

الخاتمة

يعد الإعلان القضائي سمة من سمات الإجراء القضائي، وهو يشكل بذاته إجراءً قضائياً مستقلاً تقوم به المحكمة، وحيث أن الإعلان القضائي يعد من أهم الأوراق القضائية وأخطارها، ويزداد الأمر خطورة اذا تم الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية، وبصفة اخص اذا كان الأمر يتعلق بدعوى ذات عنصر اجنبي.

كما أن تطور وسائل الاتصالات الحديثة أدت إلى أن الوسائل التقليدية خاصة في مجال الإعلانات القضائية لم تعد تتلاءم وتؤثر على المعاملات الخاصة الدولية التي تتطلب السرعة، خاصة أن الإعلان القضائية تعتبر أساس المحاكمات وإجراءات التقاضي، فيما يترتب عليه من مواعيد الطعن وحضور الجلسات وغير ذلك من الأثار، فالإعلان القضائي هو المفتاح الذى لا يمكن بدونه البت في المنازعات القضائية. وبالتالي لا بد أن تواكب التطورات الحديثة ، وبيان مدى إمكانية تنفيذ الإعلانات القضائية عن طريق الوسائل الإلكترونية، ومن خلال هذا البحث قد انتهينا إلى العديد من النتائج التي لا يمكن حصرها وأيضا للعديد من التوصيات التي نامل أن يكون لها صدى

أولا: النتائج

١ـــــ أنه يمكن إتمام الإعلانات وللتبليغات القضائية والمتعلقة بمجهولي محل الإقامة أو السكن، بواسطة الوسائل الإلكترونية، بحيث لا يقتصر نشر الإعلانات عن طريق الوسائل المسموعة أو المقروءة أو المرئية التقليدية، بل يتعدها لتشمل كافة الوسائل التي ظهرت في مجال الاتصالات والتي لها القدرة على توجيه تلك الإعلانات إلى شتى الأماكن في العالم.

٢ـــــ أن تمتع المحكمة بالسلطة المطلقة في تقدير وسائل الإعلانات القضائية الإلكترونية للمدعى نتج عنه إلى حد ما تعسف أو إساءة أو انحراف بالسلطة، الأمر الذى يتطلب وضع ضوابط لاستخدام تلك السلطة، إما لضوابط تشريعية أو تنظيمية بالتعديل على نظام المرافعات أو بقرارات تنظيمية من وزارة العدل، خاصة في مجال الإعلانات القضائية الإلكترونية في الدعاوى ذات العنصر الأجنبي.

٣ـــــ يترتب على مجرد إعلان صحيفة الدعوى بالوسائل الإلكترونية للمدعى عليه وقبل إيداعها نفس الآثار القانونية التي تترتب على إعلانه بالوسائل التقليدية، والتي من أهمها انعقاد الخصومة بين طرفي الخصومة

٤ـــــــ تقوم شهادات التصديق الإلكتروني بدور فعال ومهم في مجال المعاملات الإلكترونية من حيث التأكد من شخصية المرسل، ومن سلامة وصحة البيانات المدونة بالمحرر وعدم قابليتها للتعديل، وهذه الشهادات لا تصدر سوى عن مزود خدمات التصديق الإلكتروني، وهو الذى يقوم بدور فعال وأثر مهم في إضفاء المصداقية على منظومة التوقيع الإلكتروني وتوفير الثقة والأمان لدى المتعاملين من حيث إبرام الصفقات بالوسائل الإلكترونية.

٥ـــ أكدت أحكام محكمة النقض المصرية، وأيضا أحكام محكمة التمييز الكويتية على أهمية الوسائل الإلكترونية في الإثبات، والاعتداد بحجيتها بشرط توفر الضوابط الفنية والتقنية في

تحديد مصدر وتاريخ الكتابة وسيطرت منشأتها على الوسائط المستخدمة لإنشائها من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل، وذلك تمشياً مع التطور التكنولوجي في المعاملات وما يترتب من آثار قانونية يتمثل في عدم اقتصار المحرر على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات ولا يشترط في الكتابة والأوراق بالمفهوم التقليدي وإنما يمكن قبول كل الدعامات سواء ورقية كانت أو إلكترونية.

ثانيا: التوصيات

١ـــــــ العمل على إنشاء بنية تحتية للاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة في مرفق القضاء بصورة عامة والإعلانات القضائية بصورة خاصة، وذلك من خلال توفير أجهزة الحاسوب والبرامج الإلكترونية، لربط المحلية وشبكة الإنترنت والمعدات الحاسوبية الأخرى.

٢ـــــ تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة للعمل على نظام إلكتروني متكامل يتولى إنجاز الإعلانات القضائية بكفاءة عالية، لتفادي الأخطاء في تنفيذ الإعلانات القضائية عن طريق الأنظمة الإلكترونية .

٣ـــــــــ مناشدة المشرع المصري بالحذو نحو ما أخذه المنظم الكويتي بالأخذ بالوسائل الإلكترونية في الإعلانات القضائية لاستكمال منظومة التقاضي الإلكتروني التي أخذ بها المشرع المصري حديثاً، وتطبيق الإعلانات القضائية بالوسائل الإلكترونية، وترتيب الآثار القانونية المترتبة على الإعلانات القضائية بالطرق العادية.

٤ـــــــــ العمل على تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الإعلانات القضائية كخطوة نحو إنجاز العدالة خاصة في المنازعات الخاصة الدولية، والاستفادة من تجارب الدول في مجال التقاضي الإلكترونية ، خاصة في مجال الدعاوى ذات العنصر الأجنبي

٥ـــ العمل على توقيع الاتفاقيات بين الدول والغرض منها تفعيل حجية الإعلانات القضائية الإلكترونية في الدعاوى ذات العنصر الأجنبي وذلك من خلال وضع قواعد موحده تنظيم آليات تنفيذ هذه الإعلانات، واعتمادها في التشريعات الداخلية للدول.

المراجـــــــــــــع[1]

القرآن الكريم

أولا: المراجع العامة

أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩ .

([1]) المراجع مرتبة طبقا للترتيب الأبجدي دون ذكر ألقاب علمية "مع حفظ كافة الألقاب العلمية"

خالد ممدوح إبراهيم: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

رأفت عبد الفتاح حلاوة: الإثبات الجنائي قواعد وأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

سحر عبد الستار إمام: جائحة كورونا وتداعيتها على المنظومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

صلاح الدين فوزي: المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

محمد الأمين البشرى: التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم، ٢٠١١نية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤.

محمد السيد عرفة: المنطق القانوني والبحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١.

محمد حلمى أبو العلا: البطء في التقاضي الأسباب والحلول، "دراسة تحليلية انتقادية "، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥.

ممدوح عبد المطلب: البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

نبيلة هبة هروال: الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

وائل أنور بندق: موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

وجدى راغب فهمى: مبادئ الخصومة المدنية، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر .

ثانيا: المراجع المتخصصة

أيمن سعد سليم: التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

خالد مصطفى فهمى: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

خالد ممدوح إبراهيم: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

سليمان أحمد فضل: الواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

سيد حسن البغال: المطول في شرح الصيغة القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، المجلد الثالث في الإثبات، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠.

عبد الفتاح بيومي: التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

عبد الهادي فوزى العوض: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

علاء التميمي: الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

علاء محمد نصيرات: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٥،

على بركات: إعلان الأوراق القضائية، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، ٢٠٢١.

فارس على عمر الجرجرى: التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .

فؤاد على البحريني: الإطار العام للتصديق الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

مايا مصطفى فولادكار: النظام القانوني للتبليغ الإلكتروني في التشريع الفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

محمد أمين الرومي: المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦

هشام فريد رستم: الجوانب الإجرائية لإثبات الجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ١٩٩٤.

ثالثا: الرسائل العلمية

إسماعيل سيد إسماعيل: الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

حسن الدسوقي: دراسة في فكرة الدعاوى الاقتصادية، "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥.

رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض: الإجراءات المتبعة في التحكيم عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

خامسا: الأبحاث والمقالات

أحمد شرف الدين: ضوابط حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات تعليق على تحديثات اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني في ضوء أحكام محمة النقض، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد ١، لعام ٢٠٢١.

أحمد عبد الكريم سلامة: مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية ، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية،١٩٩٣.

أحمد على محمود إبراه٢٠٢٠.أدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، "دراسة فقهية مقارنة"، المجلة العلمية بكلية ٢٠٢٠.ة والقانون بأسيوط، ٢٠٢٠ .

أسامة حسين محى الدين عبد العال: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان.

أسامة غانم العبيدي: الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، السعودية، المجلد(٢٥)، العدد الأول.

آلاء يعقوب النعيمي، التصديق على التوقيع الرقمي، مفهومة والعلاقات القانونية الناشئة عنه، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد١، ٢٠١١.

حسام حامد عبيد: فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني"، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرى، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، العدد (٣٤)، ٢٠١٩.

خالد أحمد إبراهيم خليفة: قبول إجازة الأدلة الإلكترونية لجرائم الحاسب في الدعاوى، بحث منشور بالمجلة العلمية، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، ٢٠٠٩، العدد ٦.

زعزوعة نجاه: المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية "، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد ٤، العدد ٢، لسنة ٢٠٢١.

طارق جمعة السيد راشد: مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعي النصية (SMS) في الإثبات "دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور في مجلية العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد٢، الجزء١، ٢٠١٦.

طاهر أبو العبد: الإعلان القضائي الإلكتروني نحو التحول الرقمي في طرق الإعلانات القضائية في مصر، مبادرة تطوير تعليم القانون في مصر، ٢٠٢١ ٠

عادل مستارى: دور القضائي الجزائي في ظل مبدأ الإقناع القضائي، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد(٥) ، ٢٠٠٨.

عبد الله عبد الحى الصاوي: عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية ، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد العاشر، ٢٠١٩.

على محمود على حمودة: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم في المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، شرطة دبى، مركز البحوث والدراسات، ٢٠٠٣ ٠

لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسئولية الجهات المختصة به، دار راية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩

محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت، جامعة الكويت، العدد (٢)، السنة (٣٦)،

محمد عبد الحميد عرفه: مدى حجية الدالة الإلكترونية الرقمية في الإثبات في المواد الجنائية دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، كلية الحقوق للبحوث القضائية والاقتصادية، ٢٠١٨.

ممدوح حسن مانع: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي لمجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العامة للتسويق الإسلامي بلندن، بريطانيا، المجلد (٦)، العدد الأول، ٢٠٠٧.

مريم عبد الله الهديفى: الإعلان القضائي الإلكتروني في دولة قطر بين الماهية والفاعلية، "دراسة مقارنة" ، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد ٦٤، ٢٠٢١

نهاد أحمد إبراهيم السيد: الأثر القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري، " دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد (١)، العدد (٨٨)، ٢٠١٩.

هشام بو حامد: التبليغ القضائي في المادة المدنية بوسائل الاتصال الحديثة، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المغرب، ٢٠١٧

سادسا: المراجع الأجنبية

John M. Murphy III, From Snail Mail to E-Mail: The Steady Evolution of Service of Process, 19 ST. JOHN"S J. LEGAL COMMENT.2004.

Matthew Jones, UK Court orders writ to be served via Twitter, REUTERS: TECHNOLOGY (Oct. 1. 2009, 5:29 PM) http://www.reuters.com/article/us-britain-twitter-life- tech-idUSTRE5904HC20091001

الفهـــــــرس

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	٢
المبحث الأول: القواعد الإجرائية المنظمة للإعلان القضائي الإلكتروني.	٥
المطلب الأول: ماهية إجراءات الإعلان القضائي الإلكتروني.	٦
المطلب الثاني: الآثار القانونية للإعلان القضائي الإلكتروني.	١٦
المبحث الثاني: آلية إثبات الإعلان القضائي الإلكتروني.	٢٣
المطلب الأول: دور الدليل الإلكتروني في الإثبات.	٢٤
المطلب الثاني: دور شهادة التصديق الإلكتروني في إثبات الإعلان القضائي الإلكترونى.	٣٢
الخاتمة	٤٢
النتائج	٤٢
التوصيات	٤٣
المراجع	٤٤
الفهرس	٤٨